AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

تصدير

يحتل علم الاجرام مكانة على جانب عظيم من الأهمية في ميدان الدراسات الاجتماعية ، فهو العلم الذي يبحث في الجريمة والعقاب ، وهو على هذا الاساس يستهدف دراسة ناحية من النواحي الاجتماعية المتعلقة بسلوك الفرد في المجتمع ، وطبيعة ذلك السلوك من حيث ملاءمته للقواعد القانونية والاخلاقيـــة على حد سواء . ولا يقتصر مجال بحثه عند حد الناحية الوصفية للسلوك البشري بل إن مجال أبحاثه ودراساته تمتد إلى ناحية أعم وأوسع بحيث تشمل الناحية التحليلية لمختلف العوامل المكونة لهذا السلوك سواء كانت عوامل اجتماعية أم كانت عوامل فردية ومدى تأثيرها في توجيه هذا السلوك .

وبحث العوامل الاجتماعية في أوسع معانيها من اقتصادية وسياسية وثقافية هي من اختصاص (علم الاجرام النظري) . وأما العوامل الفردية المتعلقة بالفرد ذاته والتي تشمل الناحية العقلية ، والنفسية ، والبيولوجية ، والانثروبولوجية ، والناحية الجسمية أيضاً فهي من اختصاص علوم أخرى تعد فروعاً لعلم الاجرام ، وعند استخدامها في الميدان التطبيقي العملي مجتمعة أومتفرقة يتكون لدينا ما يسمى (بعلم الاجرام التطبيقي أوالعملي) . وهـــذا يستهدف استخدام نتائج علوم مختلفة في تشخيص حالة المجرمين وعلاجها على ضوء ما توحي به تلك العلوم من حقائق علمية مسلم بها ثبتت قواعـــدها وأسسها بالبحث التجريبي البحت ، وإذ كانت الجريمة

ظاهرة من الظواهر الاجتماعية فان تفسيرها وتعليلها تعليلاً علمياً صحيحاً مرده بحث طائفتي العوامل الاجتماعية والفردية معاً . ذلك لأن الجريمة في طبيعتها وصورها المختلفة ما هي إلا نتاج تفاعل بين الفرد والنظم الاجتماعية التي يعيش فيها . فسلوك الفرد توجهه هاتان الطائفتان من العوامل . وتتوقف طبيعة هذا السلوك على مدى الانسجام بين تصرف الفرد من جهة ونظم المجتمع الذي يعيش فيه من جهة أخرى . فان كان هذا السلوك مخالفاً لنظم المجتمع وقواعد القانون سمي (سلوكاً اجرامياً) وإن كان موافقاً لها ولا يصطدم بها سمي (سلوكاً اجتماعياً) .

وعلم الاجرام يعنى بالسلوك الاجرامي باعتباره ظاهرة خطرة تهدد كيان المجتمع والافراد . وعلى ذلك فان من حق المجتمع أن يدافع ضد هذا السلوك ضماناً لسلامته وحفظ كيانه .

ويتمثل دفاع المجتمع في الوسائل التي يتخذها في مقاومة هذا السلوك الاجرامي ، فتارة تكون وسائل عامة تستهدف اصلاح النظام الاجتماعي كالقضاء على البطالة ونشر التعليم وتأمين وسائل العيش باصلاح النظم الاقتصادية ، وضمان حقوق الافراد باصلاح النظم السياسية وتأمين الوسائل الصحية لهم . وتارة أخرى تكون وسائل خاصة تستهدف سلوك المجرم ذاته كتطبيق النظم العقابية عليه سواء كانت تلك النظم (عقابية أم كانت اصلاحية) . والذي يعنينا في مجال هذا البحث هو النوع الثاني من انواع الدفاع وهو الخاص بالمجرم ذاته .

وهذا النوع لا يطبق على المجرم إلا بعد أن يرتكب فعلاً يعتبر

جريمة بمقتضى قانون العقوبات ، ونظراً إلى أن الدليل على السلوك الاجرامي هو ارتكاب الفعل الجنائي فعلى ذلك تكون النظم العقابية بنوعيها وسيلة لمقاومة هذا السلوك بغية القضاء عليه ، أو مقاومة نشاطه درءاً لما يترتب عليه من خطر للمجتمع والافراد . فالنظم العقابية في حد ذاتها تعتبر وسائل لتحقيق هذا الغرض وهو القضاء على خطر الاجرام . ولما كانت العقوبات تطبق على المجرمين بعد ارتكاب الجريمة فهي على هذا الاساس تستهدف القضاء على الاسباب الفردية الدافعة لارتكاب الاجرام . وحيث انه من المسلم به منطقياً أن النتائج تترتب على الاسباب المكونة لها فانه لكي نقضي على نتيجة ما من النتائج فلابد من معرفة أسبابها والقضاء عليها إذ متى زالت الاسباب اختفت النتائج بالتبعية فالعلة تدور مع معلولها عدماً ووجوداً .

ولما كانت النظم العقابية عبارة عن وسائل للقضاء على العوامل الفردية في الاجرام فعلى ذلك يحق لنا أن نتساءل هل هذه النظم تعتبر وسيلة ناجحة للقضاء على العوامل الفردية المسببة للاجرام ؟ وهذا هو الموضوع الاساسي الذي نبتغيه من هذا البحث . ومن أجل ذلك فقد بحثت تطور القانون الجنائي في مختلف العصور ومن ثم عرضت للاساس الذي تركز عليه المسؤلية الجنائية والعقاب ، ثم عرضت للغرض الاساسي الذي يستهدفه قانون العقوبات عن طريق التنظيم العقابية ، واستخلصت من كل ذلك [ان النظم العقابية القائمة في التشريع الجنائي ليست وسائل كفيلة للقضاء على العوامل الفردية في الاجرام] وانه اذا أريد القضاء على تلك

العوامل لابد من اعادة النظر في هذه النظم وتبديلها على نحو يكفل القضاء على العوامل الفردية في الاجرام بتطبيق ما توحي به الدراسات العلمية الحديثة لمختلف فروع العلوم الجنائيـــة كعلم النفس الجنائى وعلم الانتروبولوجيا وعلم الاجتماع والبيولوجيا وعلم الامراض العقلية وغيرها من العلوم التي تتناول البحث في الانسان من ناحيتين الاولى (باعتباره كائناً حياً) والثانية باعتباره (عضواً في هيئة اجتماعية) .

المقدمة

تمهيد :

الجريمة من أخطر الظواهر الاجتماعية واشدها ضرراً للهيئة الاجتماعية وللافراد، سواء أكان ذلك الضرر مادياً أم كان ضرراً معنوياً .

صاحبت المجتمع البشري منذ نشأته - أي منذ أن بدأ يعيش بشكل جماعات فى أبسط صورها يرتبط بعضهم بعضاً بمصالح مشتركة خلقتها ظروف الحياة ولازمته في مختلف ادوار تطوره التاريخي وهو في تدرجه نحو التكامل والارتقاء . ولا زالت هذه الظاهرة فى وقتنا الحاضر مشكلة من ادق المشاكل الاجتماعية واعقدها حلا . شغلت عقول المفكرين والباحثين منذ اقدم عصور التاريخ ولما تزل تبذل جهود عظيمة فى كل مكان لدراستها ومحاولة ايجاد خير الوسائل لمكافحتها والقضاء عليها ، فما من عصر من العصور وما من قبيلة من القبائل او دولة من الدول مهما بلغ رقيها وحضارتها الا ونجد فيها ظاهرة الجريمة وظاهرة العقوبة كرد فعل لها توقعه الجماعة جزاءاً للفرد الذي اقترف ذنباً نحو فرد من أفراد المجتمع أو نحو المجتمع ذاته . ولقد اختلفت سبل الكفاح نحو الجريمة باختلاف الافكار التي سادت في كل عصر من العصور . فتنوعت طرق العقاب بتطور المجتمع البشري ورقي مداركه . فبينما تفنن الاقدمون بوسائل كفاحهم لمقاومة الاجرام بتعذيب المجرم والانتقام تشفياً به نجد العقوبة

اليوم قد اتجهت اتجاهاً آخر فاصبح هدفها اصلاح المجرم وردع الغير . وبينما كانت اجراآت المحاكمة وطرق التحقيق قاسية جـداً لا تضع ضماناً للفرد وهي لا تخرج عن وسائل ابتدائيـة مصحوبة بالارهاب والتعذيب أصبحت اليوم طرقاً قانونية تضع ضماناً لحرية الفرد وحسن معاملته وعدم ارهاقه فحددت وسائل التحقيق واجراآته في قوانين تكفل حقوق وحرية الفرد كما تـكفل حقوق المجتمع نحوه .

وبينما كانت الجرائم غير محددة بقانون أصبحت اليوم منصوصاً عليها بحكم التشريع في القانون الجنائي فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص .

فالقاضي الجنائي في العصور القديمة كان يدين حسبما يرى ويوقع عقاباً حسبما يريـد وليس القاضي الجنائي في العصر الحديث الا شخصاً يطبق نصوص القانون في حـدود نص عليها ، فاذا رأى ان الفعل المنسوب الى الفرد لم يرد به نص في القانون امتنع عليه العقاب فلا حرية له في التصرف بفعل لم يرد فيه نص بجرمه فى القانون .

هذه المبادىء وهـذه القوانين لم تصل الى درجتها الحاضرة الا بفعل تطور مستمر تظافرت عليه مختلف العوامل تؤثر فيه ، فبينما كان ينظر الى الجريمة باعتبارها امراً ماساً بالفرد اصبحت أمراً ماساً بكيان المجتمع كله لا بالمجنى عليه وحده فصحبها تطور في العقاب ايضاً لانه وسيلة كفاحها . ورد فعل لها .

وقد مرت الجريمة والعقاب في ادوار مختلفة سادت في كل مرحلة منها فـكرة خاصة من حيث طبيعـة الجريمة وشخص المجرم ووسائل العقاب ، وغرضها ، واذ كانت الجريمة هي عمل يضر فى كيان المجموع كان حق

العقاب امراً لازماً ففي كل العصور استعملت الهيئة الاجتماعية حقها في العقاب ذلك لانه شرط أساسي لحفظ نظامها وسلامتها ضد كل اعتداء . فالجماعة البشرية في كل زمان ومكان قد تواضعت على حد ادنى من الخلق الاجتماعي لا بد من احترامه وعدم التجاوز عليه ، فهو يدعم بالعقاب اذا انتهكت حرمته وتعرض لخطر الاعتداء عليه .

فالعقوبة أداة لازمة في عرف الاغلبية التي وضعت القوانين حماية لكيان المجتمع واحتراماً للنظام العام الذي بدونه لا يمكن لجماعة ان تعيش. ويرجع اصل ظاهرة العقاب وتعليلها باعتبارها وسيلة كفاح ضد مرتكب الجريمة الى الاحساسات الغريزية التي تثيرها وتحركها الجريمة اذ انها تثير خوفاً وفزعاً في السكان وضرراً مباشراً على المعتدى عليه وبالتالي ضرواً للمجتمع نفسه وتهديداً لكيانه . فالمجتمع يثور كلما وقعت جريمة ما فتتحرك فيه عوامل النفور والاشمئزاز نحو هذا المجرم الذي ارتكب عملا مخالفاً لنظمها وقوانينها .

هذا المظهر الغريزى امر طبيعي قائم في النفوس لا يمكن التغاضي عنه فكل فعل يقابله رد فعل ملحوظ وذلك امر تحتمه قوانين الوجود .

فالجريمة لا تخرج عن نطاق هذا القانون فما دامت هي فعلا فلها اثر يقابله رد فعل وسيلته العقاب . ولكن هذا العقاب الذي تثيره هذه الاحساسات الغريزية يستهدف اعادة الطمأنينة العامة الى المجتمع الامر الذي ادى الى تنظيم هذه الاحساسات تنظيما اجتماعياً املته عوامل مختلفة مرت في مختلف العصور فاثرت في طبيعة هذا الكفاح فبعد ان كانت فردية اصبحت اجتماعية ينظمها قانون العقوبات .

وهذه الاحساسات البشرية التى يرجع اليها العقاب هي :

أولا ـ الخوف من تكرار وقوع الجريمة من الجاني نفسه او من غيره فالمجتمع انما يخشى من تكرار وقوع هذا الفعل واستمراره الذي يهدد كيانه فيعمل على منعه بمعاقبة المجرم نفسه وردعاً له ولغيره خوفاً من التعرض للالم الملازم للعقاب .

ثانياً ـ الخوف والنفور من الجاني نفسه . فالجريمة اذا وقعت انما تعلن عن فرد ارتكب فعلا خالف به نظام الجماعة فهو مصدر اذى لها واداة شر لا بد من استئصاله والسخط عليه ولا بد اذاً من ابعاده والانتقام منه .

هذان العاملان الاساسيان اللذان يرجع اليها اصل العقاب قد مرتا بادوار تختلف عن بعضها من حيث بساطتها وارتقائها ومن حيث الوسائل التي تؤدي الى تحقيقها ومن حيث الفكرة السائدة في كل عصر من العصور عن ظاهرة الجريمة وتفسيرها وبالنسبة للفكرة السائدة عن مرتكبها .

اذ قد اختلفت الوسائل وتنوعت العقوبات ومعاملة المجرمين اختلافاً كبيراً .

ولقد كان لهذه الاحساسات الغريزية خطر كبير في الماضي على حياة الافراد ، اذ انها لما كانت ناتجة عن احساس غريزي فلا شك انه يولد انفعالا شديداً يظهر اثره في شدة العقوبات وطرقها وفي الاساليب القاسية فى طرق المحاكم والعقاب فكانت ظاهرة الانتقام من ابرز عناصر العقوبة ولم يقتصر اثر تلك الشدة وتلك الطرق على شخص الجاني بل كان يمتد الى

اقاربه وعشيرته فكان العقاب حقاً للمجنى عليه وعشيرته . له ان يلجأ في استعمال حقه هذا بالكيفية التي يرتضيها اذ لم تكن هناك قوانين تنظم استعمال هذا الحق نحو الجاني الذي ارتكب ذنباً ما واضر بغيره .

وكثيراً ما كانت المبالغة في استعمال هذا الحق تؤدي الى حروب دموية بين عشيرتي الجاني والمجنى عليه كل ذلك لان القانون الجنائي لم يكن قد وجد بعد ولم تكن هنالك سلطة عليا تنظم هذه العلاقات بين الجاني والمجنى عليه . فكانت الجريمة تقع من الجاني ويتولى المجنى عليه الثأر لنفسه منه بقدر ما يستطيع من القوة فكافحة الجريمة كانت مكافحة فردية محضة تحركها احساسات الانتقام والتشفي من الجاني .

ولكن تطور المجتمعات البشرية ورقي مداركها قد حول مجرى هذا العقاب وعلى الاخص عند ما نشأت السلطة العليا وأخذت بيدها الاشراف على المجتمع والمحافظة على سلامته فانتقل حق العقاب لها فخفت بذلك وطأة الثأر والانتقام الفردي ولكن العقاب بقي هو نفسه رد فعل للجريمة وبعد ان كان العقاب يحركه احساس فردي أصبح صادراً عن احساس اجتماعي. وفي كلا الحالين ملحوظ بـه فكرة الانتقام وكانت العقوبات لا تزال قاسية ايضاً .

الا انه مع الزمن تغيرت النظرة الى العقاب بفعل احساسات اخرى نمت وترعرعت في المجتمع الانساني ادت الى تخفيف شدة هذه العقوبات والحد من قساوتها ، وهذه العوامل هي :—

١ — الرحمة والانسانية : ولقد نمت هـذه الاحساسات البشرية بفضل التطور الفكري والاجتماعي والديني فكان لها اثرها في تخفيف

العقوبات والعطف على مرتكب الجريمة « وقد أدت الى تلطيف العقوباب وادخال مبادىء الاصلاح والتهذيب فيها » .

٢ — العدالة : ولقد أثرت هذه الفكرة فى شدة العقوبات تأثيراً كبيراً حينما تغيرت الفكرة فى العقاب فبعد ان كان فردياً اصبح اجتماعياً واصبحت للعقوبة وظائف عامية متنوعة منها : وظائف اخلاقيـة ترمي الى ارضاء شعور العدل فى الناس ازاء خطيئة وقعت وارضاء شعور السخط فى الجماعة ازاء اضطراب حدث. فحدت هذه الفكرة من الرغبه في الانتقام وادت الى ان تكون العقوبات متناسبة مع جسامة الجريمة ومقدار ضررها .

ثم تطور العقاب تطوراً كبيراً واختلفت اساليبه وغاياته بمختلف العصور وذلك تبعاً لاختلاف الافكار التي سادت في كل عصر فى تفسير ظاهرة الاجرام وتعليل اسبابها ومعرفـة العوامل المؤدية بالمجرم الى ارتكاب جريمته. واختلف بذلك الاساس الذي تقوم عليه المسؤلية الجنائية والعقاب.

الباب الأول

الفصل الأول

عصور القانون الجنائي في مختلف الشعوب

قلنا ان ظاهرة العقاب كانت ملازمة للجريمة منذ اقدم العصور اذ انها نتيجة حتمية لها لان العقاب انما يمثل رد الفعل المرتكب من قبل شخص نحو الآخر .

ولما كان الاساس الذي يبنى عليه العقاب يختلف في كل عصر من العصور تبعاً للفكرة السائدة في كل دور من تلك الادوار فلا بد لنا من ان نستعرض بايجاز تلك المراحل التي مرت بها التشريعات الجنائية في هذه العصور لنقف على مدى التطور الذي حدث في اساس حق العقاب وعلى اختلاف وجهات النظر في اساس المسؤلية الجنائية والغرض من العقاب .

يقول كثير من مؤرخي القانون الجنائي ان التشريعات الجنائية مرت بمراحل يمكن ارجاعها الى اربعة عصور .

يتميز كل عصر من هذه العصور بالفكرة السائدة في زمنه من حيث اساس حق العقاب :—

١ — عصر الانتقام الفردى

٢ — عصر الانتقام الالهي والانتقام العام . او عصر التكفير أو الردع .

٣ — العصر الانساني او عصر الرحمة .

٤ — العصر العلمي « العصر الحديث » .

أولا ـ الدور الاول

عصر الانتقام الفردى

كان امر العقاب في هذا الدور بيد الافراد انفسهم يتولى عقاب الجاني كل من المجنى عليه أو عشيرته مدفوعين بعاطفة المحافظة على كيانهم وحب المحافظة على انفسهم اندفاعاً مبعثه احساس الانتقام من الجاني وكان الكفاح فردياً اذ لم تكن الدول قد نشأت بعد وكانت الحياة فطرية يسيطر عليها الشعور الفردي والاحساسات الغريزية ولم يكن هناك قانون عام يحدد العلاقات بين الافراد بل كانوا قبائل متفرقة يحتكمون للعرف فكان الانتقام هو السبيل الوحيد الى معاقبة الجاني . ولم يكن الغرض من العقوبة سوى اشباع الحقد والتشفي . وكانت هذه الفكرة متأصلة في نفوس أهل ذلك العصر ، حتى انهم كانوا يعتبرون التغاضي عن الاخذ بالثأر عار عليهم .

ولا تزال هذه الفكرة هى السائدة في بعض الجماعات الفطرية الموجودة في العصر الحديث .

ولهذا كان يترتب على الانتقام نتائج وخيمة جداً اذ قد يؤدي في

كثير من الاحيان الى نزاع دموي شديد بين افراد كلا العشيرتين عشيرة الجاني وعشيره المجنى عليه وقد يفوق العقاب المترتب على الانتقام حد الاذى الذي أحدثه الجاني من جراء جريمته .

ولكن الاخذ بالثأر كان يؤدي في كثير من الاحيان الى اصطدام مستمر بين كلا عشيرتي الجاني والمجنى عليه وقد تكون احداهما أضعف من الاخري فتضطر الى التنازل عن حقوقها فتطلب الصلح وكان يقابل ذلك الصلح مال يعوض به المجنى عليه .

ونشأت هذه الفكرة عند جميع الشعوب فى هذا العصر حيث كان العقاب منوطاً بالمجنى عليه وحقاً من حقوقه . فنجدها عند العبرانيين واليونان والرومان وعند العرب في الجاهلية وهذا المبدأ مبدأ تعويض المجنى عليه بمال (يسمى في الشريعة الاسلامية بالدية) ، لا يزال مقرراً عندالقبائل العربية فى مصر والعراق والبلاد العربية الاخرى ولا يزال مقرراً بالنسبة للمسلمين في القانون الجنائي .

وبتأثير هذا المبدأ خفت وطأة الانتقام . وقد حدد مقدار العقوبة الجائز ايقاعها بقدر الاذى الذي اوقعه الجاني وساعد على ذلك ازدياد السلطة الحاكمة ونمو العاطفة الدينية وشعور التسامح بين الناس .

ثانياً ـ الدور الثاني :

عصر الانتظام الالهي والانتظام العام

أو عصر الردع والتكفير

في هذا العصر تطور المجتمع البشري وازدادت روابطه الاجتماعية

وأصبح يكون وحدة لها مصالح مشتركة ونظم قائمة تتطلب الحماية والدفاع واصبح للفرد قيمة اجتماعية فلم يعد موضوعاً لنفسه بل للجماعة التي يعيش في نظامها مصلحة فيه وبهذا الدور اعتبرت الجريمة التي تقع على الفرد لا تمس كيانه بمفرده فحسب بل انها تعتبر اعتداء على سلامة المجموع ايضاً فتحول الانتقام الفردي الى عقوبة عامة - او بالاحرى الى انتقام عام - فاصبحت العقوبة تصدر من المجتمع بما يملكه من السلطة العامة جزاءاً للمجرم على جريمته وردعاً للغير كي لا يقتدي به فاذا وقعت جريمة ما نهضت السلطة العامة فتوقع العقاب على الجانى لتعلن لغيره ايضاً انها مهددة اياه بتعرضه لمثل هذه العقوبة اذا ما سولت له نفسه انتهاك حرمة حق للغير. ولما كانت النظم الدينية سائدة في هذا الدور كانت الاعمال والاقوال التي تعتبر مخلة بالنظام الدينى او النظام الاجتماعي تعرض مرتكبيها لانواع من العقوبات الصارمة والوان من الاذى والعذاب تهدئة للسخط الالهي وارهاباً للمقبلين على الاجرام.

وكانت العقوبة تعتبر تكفيراً للخطيئة المرتكبة وانتقاماً عاماً من المجتمع نحو المجرم وارهاباً وتهديداً لغيره. منعاً لهم من ارتكاب ما هو محرم عليهم نحو المجتمع.

ولقد تميز هذا الدور بالافراط في العقوبات الصارمة والقسوة « فكان الحرق جزاءاً لجرائم الالحاد والسحر محافظة على وحدة الديانة ».

« وكان يعاقب بالاعدام على جرائم السرقات ففى انكلترة علق على المشنقة ما يزيد عن ٧٢٫٠٠٠ شخصاً لجرائم السرقة في منطقة لا يتجاوز

عدد سكانها عن ٤ ملايين نسمة ومع هذا فقد كان الاجرام متزايداً ، وذلك في القرن السادس عشر .

« وكانت العقوبات في فرنسا يوقعها الملك وموظفوه وكان الغرض من العقاب احداث الخوف والفزع وضرب المثل للجميع وللاشقياء » .

وكان الاعدام جزاءاً لاكثر من مائة جريمة وفي صورة علنية بشعة . وكانت السجون على حالة سيئة جداً دون ما عمل لاصلاح حالة من فيها من المجرمين وكان الامر متروكاً لتعسف القاضي وتحكمه .

ولقد احدثت هذه العقوبات القاسية الصارمة مع كثرة الاجرام المتزايد صرخة في جميع انحاء اوربا كان لها أثر فيما بعد سواء فى القانون الجنائي نفسه او في اصلاح السجون كما سنرى .

ذلك ان الاجرام قد زاد في هذا الدور ازدياداً فاحشاً وبلغت القسوة في العقوبات حداً لا يطاق .

ففام الكتاب بحملة شديدة كان لها اثر بالغ في الدور الثالث من أدوار تطور القانون الجنائي والعقاب .

ثالثاً ـ الدور الثالث :

عصر الرحمة والانسانية

كان من اثر القسوة والافراط في العقوبات في الدور الثانى ولكثرة ازدياد الجرائم ازدياداً فاحشاً نتيجة لسوء الاحوال الاقتصادية والاجتماعية ومعاملة المجرمين معاملة قاسية وتكديسهم في سجون مظلمة دون اعتناء

في مأكلهم وصحتهم امر بالغ في نفوس بعض المفكرين والمصلحين بدأ مع التشريع الكنسي منذ القرون الوسطى .

فلقد وضع التشريع الجنائي على اساس من معانى الاخوة والرحمة والانسانية تحت تأثير التعاليم الدينية وبهذا الدور تسربت مبادىء الرحمة في اصلاح المجرم وانتشاله واخذه بعين الرأفة والانسانية تلك المبادىء التي نادى بها العلماء في القرن التاسع عشر .

ولقد ساعد على هذا التطور وادخال هذه المبادىء ظهور مبادىء علم الاجتماع الجنائي الذي بدت بوادره في مستهل القرن الثامن عشر وما صحبه من التقدم في فرانسا وانكلترا فحمل لواءها مونتسكيو، تاركوت، فولتير ، هيوم ، وسمث . وقد قدمت العلوم الاجتماعيه فائدة لا يستهان بها في هذا الدور .

حمل هؤلاء العلماء باسم الانسانية على فضائع التكفير والردع فنادى الفيلسوف (روسو) بنظرية العقد الاجتماعي ثم تبعه العالم الايطالي (بيكاريا) واعلن بقوله « ان العقاب يجب ان يكون محدداً بحدي العدالة العدالة والمصلحة الاجتماعية ومن الظلم ان يتعدى العقاب حد الضرورة لحماية المجتمع .

وليست غاية العقاب التكفير أو التعذيب بل ان له غاية اخرى هى منع المجرم عن الاجرام ومنع الغير من الاقتداء به واذاً فلا محل لقسوة العقاب ولا فائدة من عقاب المجرم بالاعدام .

ولقد حدثت دعاية واسعة النطاق وضغط شديد من قبل بعض العلماء

والمصلحين في كل من انكلترة واميركا اثر الدعوة التي قام بها « هوارد الانكليزي » لاصلاح السجون على اساس صحي وتعليمي كان لها اثر كبير في اوربا بعد ذلك .

وكان لكتابه المنشور سنة ١٧٧٧ The state of the prison أثر كبير. اذ في طبعته الاولى قدخصصه في بحث السجون في انكلترا وفي الطبعة الثانية بحث عن السجون في بعض في بعض الممالك الاخرى .

وفي حوالي سنة ١٧٨٠ تشكلت جمعيات عديدة في امريكا للسجون وفي سنه ١٧٨٦ ألغيت عقوبة الاعدام في بنسلفاليا وكان لهذه الدعوة التي قام بها هؤلاء العلماء اثر كبير في جميع انحاء اوربا .

وقد انحصرت العقوبات في التشريع الكنسي :—

في الحبس المؤبد ، والحبس الموقت فى الدير والكفارات الدينية والحرمان الديني ، اما عقوبة الاعدام فلم يكن معمولا في التشريع الكنسي .

ولم تذهب جهود هؤلاء العلماء عبثاً بل كان لها اثر بالغ في تشريع الثورة الفرنسية فلقد احدثت انقلاباً ظاهراً في القانون الجنائى وفى طرق المحاكمات .

تشريع الثورة :

لقد حققت هذه الدعاية أثراً ملموساً فى تشريع الثورة . اذ اعلنت حقوق الانسان . وقررت شخصية العقاب ومساواة الجميع امام القانون . وقضت على عقوبات التعذيب والعقوبات الابدية ، والمصادرة التامة .

وقصرت عقوبات الاعدام على ٣٢ حالة بعد ان كانت (١١٥) .

ومع هذا فقد حددت العقوبات بحد واحد فلا يستطيع القاضي ان يتصرف تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة ، او من احوال المجرم . ثم تلتها حركة في انكلترا قام بها العالم الانكليزي « جرمي بنثام » سنة ١٨٣٢ ونادى بنظرية المنفعة وفي سنة ١٧٨٠ وضع خطة لنوع جديد من السجون سماه The inspection house ترمي الى اصلاح السجون ورفع مستواها بالعمل الا انها لم تتعد الحدود النظرية .

وفي هذا الدور ايضاً عني قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ بتلطيف العقوبات وتقررت قاعدة « انه لا عقوبة الا بقانون » .

تشريع نابليون سنة ١٨١٠ :

صدر هذا القانون في عصر يراد به توطيد سلطان الدولة . فقد اسرف في العقاب فاستعاد بعض ما كان ملغياً من العقوبات القاسية مثل قطع الرسغ قبل تنفيذ الاعدام ، وزاد حالات الاعدام .

ولم يكن هذا التشريع مهتماً بشخص المجرم وظروفه وميوله واخلاقه . فلقد جعل مقياسه جسامة الجريمة دون اهتمام لعنصرها الشخصي ودون اي تمييز بين مجرم وآخر من حيث العقاب تبعاً لحالته النفسية وظروفه فالعقاب واحد ما دام المجرم مسؤلا جنائياً ، ولم يكن القاضي ليستطيع تخفيف العقوبة عن حدها الادنى مهما رأى من ظروف المجرم وحالته النفسية ما يستحق معه التخفيف ولكن الحال تغيرت بعد ذلك عند ما برز مذهب فلسفي جديد نادى بأن حدي العقاب هما الضرورة الاجتماعية

والعدالة وهذا المذهب مزج بين فكرة التكفير والعدالة التي كانت سائدة في التشريع الكنسي وفي التشريع الفرنسي السابق على تشريع سنة ١٨٣٢ مزج هذا المذهب الجديد بين فكرة المصلحة الاجتماعية التي نادى بها بنثام وبين فكرة التكفير والعدل التي نادى بها (كانث) . وقد حدث تحت تأثير هذا المذهب اصلاح عام للقانون الفرنسي فميز بين الجرائم السياسية وغير السياسية ، وتعميم نظام الظروف المخففة ، والغاء عقوبة الاعدام اطلاقاً .

ولقد أعقب هذا قيام حركة للاهتمام بالسجون في جميع انحاء اوربا . وانشئت هيآت رسمية لمراقبة واصلاح حالة السجون وانضم الى عنصر الجزاء والردع عنصر ثالث هو اتقاء خطر المجرم بعد اخلاء سبيله، واسست عشرات السجون في فرانسا وبلجيكا وانكلترا وغيرها من ممالك أوربا .

ولقد نادت هذه المدرسة بوجوب تفريد العقاب وجعله ملائما لحالة كل مجرم . ولقد ساعدت هذه الفكرة على قيام كثير من النظم الوقائية والاصلاحية لمحاربة الاجرام وعوامله

رابعاً ـ الدور الرابع :

العصر العلمي او العصر الحديث

مرت الادوار الثلاثة الاولى في تاريخ تطور التشريع الجنائي ورأينا كيف كانت العقوبات قاسية والسجون على حالة سيئة ثم رأينا كيف تغيرت وسائل العقاب في مختلف الأدوار الثلاثة . ولكن المبادىء التي بنيت عليها التشريعات من حيث اساس حق العقاب قد اخفقت في مكافحة الاجرام لأن

تلك المبادىء لم تعر شخص المجرم أهمية كبيرة بل وجهت اهتمامها الى الجانب المادي في الجريمة كما سنرى عند البحث عن الأسس والمبادىء التي قامت عليها كل من المذاهب القديمة والمذهب الوضعي الايطالي .

ففي سنة ١٨٦٦ نشأ في ايطاليا مذهب جديد عارض تلك المذاهب واختلف معها فى الاساس الذي تبنى عليه قواعد العقاب وقد اسس فى هذا الدور مذهب جديد سمى بالمذهب الوضعى الايطالي .

وقبل ان نستعرض هذا المذهب أرى توخياً للبحث ان نستعرض الاساس الذي بنيت عليه المسؤلية الجنائية فى كل من الادوار الثلاثة الأولى والدور الرابع وهو الدور العلمى الذي به نشأت المدرسة الايطالية التي نادى بها العالم الايطالي المشهور « لومبروزو » .

المبحث الأول

الاسس التي بني عليها العقاب في الادوار الثلاثة الاولى

المدرسة التقليدية

بحثنا فيما تقدم تطور التشريع الجنائى فى مختلف العصور ثم رأينا كيف ان العقوبات كانت صارمة واجراآت المحاكمة شديدة فى الادوار الثلاثة الاولى تبعاً للافكار التي كانت سائدة فى تلك العصور ورأينا ان الطابع الذي امتازت به العقوبات طابعاً انتقامياً ذلك لأن أصل الفكرة في العقاب كانت تمليه افكار ونظريات سادت فى هذه العصور .

ويمكن رد هذه المذاهب المختلفة من حيث اساس حق العقاب الى اربعة مذاهب سادت فى الادوار الثلاثة الاولى وهذه هي :

١ ـ المذهب العقدى :

نادى بهذا المذهب جان جاك روسو في فرنسا وبيكاريا في ايطاليا ولقد قال روسو في مؤلفه العقد الاجتماعي Le Contrat Social « إن حق العقاب لم ينشأ عن معنى ديني بل ان النظام الاجتماعي يقوم على أساس عقد اتفق به الافراد بمحض اختيارهم فتنازلوا بمقتضاه عن بعض حقوقهم الفردية وأوكلوها الى الهيئة الاجتماعيـــة . ولما كان العقاب في الاصل حق للفرد وعهد به الى السلطة العامة فيجب أن لا يتجاوز الحدود التي كانت له من قبل .

والانسان بطبعه لم يكن قاسياً ولا ظالماً وعليه يجب ان لا تكون القسوة والانتقام أساساً للعقاب بل يجب على المجتمع ان يقتصر على القدر الضروري لحماية المجنى عليه ويمنع اذى الاشرار . كما انه يجب أن لا يكون العقاب تحكمياً .

وهذه النظرية لا ترتكز على أساس صحيح من التاريخ إذ ان النظام الاجتماعي ليس منشؤه العقد والاتفاق بل هو ضرورة أملتها ظروف الحياة وقوانين الوجود .

فالانسان شعر بداءة بضرورة الاجتماع فخضع للنظام الاجتماعي بحكم الضرورة قهراً . وكذلك بيكاريا في مؤلفه عن الجرائم والعقوبات سنـــة

١٧٦٤ أسس نظريته (على ان كل فرد تنازل للسلطة العامة عن حقه في الحماية والدفاع) .

ولقد ذكر انه يجب ان يكون الغرض من العقاب هو منع المجرم من الاضرار بالغير ومن ثم يجب أن يستهدف العقاب منع الغير من ارتكاب الاجرام .

وحمل هذا العالم على وسائل التعذيب والقسوة وعلى عقوبة الاعدام ، وطالب بأن تكون العقوبات متناسبة مع الجريمة .

٢ ـ المذهب النفعى :

نشأ هذا المذهب في انكلترة ونادى بأن أساس العقاب هو المنفعة ، فالعقوبة تدبير يتخذه المجتمع دفاعاً عن نفسه وعلى الدولة ان يكون لها سياسة جنائية تستهدف انقاص عدد الجرائم فكل ما تستعمله لتحقيق هذا الغرض أمر مشروع .

ويجب أن تنظم العقوبات بحيث :

١ — يكون من شأنها تهذيب المجرم واصلاحه .

٢ — يجب ان تؤدي الى ردع الناس بشدتها .

ويجب أن يكون بجانب تدابير العقاب تدابير وقائية لمحاربة عوامل الاجرام كالفقر والبطالة والعمل على تهيئة الذين أفرج عنهم لاسترجاع مكانتهم فى الهيئة الاجتماعية .

ولقد كان لهذا المذهب أثر كبير على القانون الجنائي في القرن التاسع عشر .

٣ - المذهب الادبي (مذهب العدالة) :

نادى بهذا المذهب الفيلسوف Kant سنة ١٧٩٧ وعارض به مذهب المنفعة الذي نادى به الفيلسوف الانكليزي بنثام . فمن رأي (كانت) أن العقوبة ليست مجرد وسيلة لاحداث نتيجة نافعة كالردع أو الدفاع عن المجتمع بل هي توقع لان العدل يقتضيها إذ ما دام الشخص متمتعاً بحرية الارادة والاختيار فيجب أن يتحمل مسؤولية عمله هذا إذ ان عمله يحدث اخلالا في الميدان الادبي العام .

وبما ان عمله يعتبر اخلالا بالواجب الادبي المترتب للمجتمع قبله فيجب أن تفرض عليه عقوبة حفظاً للتوازن الادبي الذي أخل به عمله الاجرامي.

وهو يبني مسؤلية الجاني على أساس مسؤليته الادبية والخلقية . ويجب أن تكون العقوبة متناسبة مع مسؤليته هذه . وعليه يجب ان تكون العقوبة عادلة .

وقد كان لمذهب المنفعة أثر في قانون سنة ١٨١٠ الصادر بفرنسا فقد حدد العقوبات المؤقتة ، وزاد في حالات الحكم بالاعدام . وراعى في تحديد العقوبات خطورة الجريمة نفسها دون نظر الى شخص الجاني .

ومع ذلك أخذ ببعض ما جاء بنظرية كانت ففرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية وخول للقاضي حرية التقدير في حدود النهاية الكبرى والصغرى ، ووضع الظروف المخففة .

٤ ـ المذاهب التوفيقية :

لوحظ ان العقوبات التي وضعها قانون سنة ١٨١٠ فى فرنسا كانت قاسية الى حد كبير اذ كانت متأثرة بمبادئ مذهب المنفعة الى حد كبير .

لذلك قام نضال بين مذهبي المنفعة والعدالة استمر طوال القرن التاسع عشر وكان من نتيجة هذا النضال ان ظهر مذهب جديد يرمي الى التوفيق بين هذين المذهبين وكان من انصاره « جوفروي » و « دو بروكليه » و « روسي » . ولقد أسس روسى حق العقاب على العدالة . ومن رأيه ان العقوبة يجب ان تكون متناسبة مع مسؤلية الجاني الادبية وعلى الدول أن لا تتدخل فى العقاب الا حيثما يكون ضرورياً فمجال تطبيق القانون الجنائي (أضيق من مجال تطبيق القانون الاخلاقي) .

ويرى غيرهم من العلماء ان أساس العقاب هو المصلحة الاجتماعية بشرط ان لا تتعارض مع العدالة، فيعاقب كل بقدر مسؤليته ، وعليه يجب أن لا تكون العقوبة أكثر مما تقتضيه العدالة ولا أكثر مما تستدعيه الضرورة .

ولقد كان لهذا المذهب أثر كبير على التشريع الفرنسي الصادر سنة ١٨٣٢ فلقد أختفت العقوبات البدنية ، وأستبدلت عقوبة الاعدام بأخف منها لكثير من الجرائم والسجون قد تحسنت حالتها من حيث الاعتناء في الصحة والطعام والعلاج .

وفي منتصف القرن التاسع عشر أحدثت انكلترا نظام معاملة المجرمين الأحداث معاملة خاصة . وكذلك نظام الافراج الشرطي بعد انقضاء ثلاثة أرباع العقوبة » .

نتائج كل من المذهبين

مذهب العدالة، ومذهب المنفعة

أولا — نتائج مذهب العدالة :

١ — ليس للهيئة الاجتماعية أن تعاقب على أعمال تؤيدها العدالة .

٢ — لا عقاب إلا لمن كان مسؤلا عن افعاله .

٣ — وجوب مراعاة الحالة الشخصية لكل مجرم، وعلى المشرع أن يضع نصوص قانون العقوبات ذات حدين ليتمكن القاضي من التصرف ما بين الحدين تبعاً لحالة كل مجرم . ولا بد من تعزيز مبدأ الظروف المخففة .

ثانيا — نتائج مذهب المنفعة الاجتماعيه :

١ — لا يجوز أن تعاقب الهيئة الاجتماعية إلا على الافعال الخطيرة التي تسبب اضطراب الامن العام، وان تترك الافعال الشخصية محكومة بقانون الاخلاق والقانون المدني .

٢ — للهيئة الاجتماعية تشديد العقوبة على الوجه الذى تراه انفع لحمايتها فتشدد العقوبة على العائد بينما تكون العقوبة أخف على مرتكب جرم لأول مرة .

٣ — لا بد من مراعاة عنصر الردع والزجر، وان لا تكون قاسية .

المدرسة القديمة

The Classlcal School

لقد كان لهذه المبادئ السيادة التامة في التشريعات الجنائية دون أن ينازعها في ذلك مبدأ ما . هذه المذاهب الثلاثة :

مذهب العدالة ـ الذي ينظر فيه الى شخصي الجاني ومسؤليته الادبية.

مذهب المنفعة ـ الذي ينظر فيه الى مصلحة الهيئة الاجتماعية في الدفاع عن نفسها ضد الاجرام .

ومذهب التوفيق ـ الذي يمزج بين المذهبين (العدالة والمنفعة الاجتماعية)

هذه المذاهب الثلاث كونت المدرسة القديمة أو المذهب التقليدي . ساد هذا المذهب حتى بداية الربع الاخير من القرن التاسع عشر أي حتى سنة ١٨٧٦ عند ظهور المدرسة الايطالية التي أسسها Lombrosso العالم الايطالي الشهير .

هذه المدرسة سادت بين المشتغلين في العلوم الجنائية منذ القرن الثامن عشر ، وقد رأينا كيف ان انصارها كانوا متأثرين بتعاليم الفيلسوف (كانت) .

إفترض أصحاب هذه المدرسة ان الانسان حر فى تصرفه واختياره ويجب عليه أن يسلك طريق الخير ويبتعد عن طريق الشر ، فاذا حاد عن الطريق السوي « طريق الخير » وأقدم على الجريمة فقد اخطأ خطأ يشعر ضميره كما يشعر الناس بقبحه ومخالفته للخلق القويم واذاً تحق عليه المسؤلية الجنائية .

فالاساس الذي يبنون عليه المسؤلية الجنائية هو قيام المسؤلية الادبية ويترتب على هذا نتيجة حتمية هو انـــه إذا فقد الشخص حرية الاختيار لجنونه أو لصغر فى السن انعدمت المسؤلية الجنائية قبله .

هذا الفرض ، حرية الانسان في اختياره ، يعتبر بديهية لا نزاع فيها في نظر أصحاب هذا المذهب . ولقد صدر القانون الفرنسي سنة ١٨١٠ على ضوء هذا المذهب وبنى أحكامه فى المسؤلية والعقاب ، وعنه أخذ كثير من المشرعين في الدول المختلفة وكان الفرض حرية الاختيار والتصرف بديهية فى نظر المشتغلين بالمسائل الجنائية . فالمجرم يعاقب لان العمل الذي صـــدر منه انما صدر عن حرية مطلقة وهو متمتع بكامل قواه العقلية .

ولـكن هذا المذهب لم يسلم من النقد فلقد هوجم من قبل أصحاب النظرية الايطالية التي أسسها لومبروز واتباعه حوالي سنة ١٨٧٦ ومن هذا التاريخ بدأت حركة معاكسة للمذهب القديم الذي ساد في الادوار الثلاثة الاولى من أدوار تطور القانون الجنائي حتى تاريخ ظهور النظريات الواقعية في منتصف القرن التاسع عشر .

وبالنظر الى الاختلاف الـكبير في وجهة نظر هاتين المدرستين رأينا ان نرجىء البحث في الدور الرابع ، وهو الدور الذي يطلق عليه العلماء (بالدور العلمي) والذي على أساسه قام المذهب الوضعي في المسؤلية الجنائية وفي وظيفة العقاب .

رابعاً ـ الدور الرابع :

العصر العلمي او العصر الحديث

أن الفكرة التي سادت في العصور الثلاثة الاولى والتي يطلق عليها العلماء « المدرسة القديمة » كانت تنظر في أساس حق العقاب الى ثلاثة أفكار سادت في كل عصر من تلك العصور . مذهب العدالة ، والمصلحة والمذهب المختلط الذي يرمي الى التوفيق بين المذهبين .

وتتميز هذه المدرسة القديمة بانها تبنى المسؤلية الجنائية على أساس حرية الفرد فى تصرفاته فالمسؤلية الخلقية او الادبية هى أساس المسؤلية الجنائية .

ولقد كان لاصحاب هذا المذهب أثر كبير في الماضي فلقد كان لآراءهم أثر محسوس في تهذيب العقوبات القاسية وحماية الافراد من تحكم رجال السلطة وقد مر بنا عند البحث عن عصور تطور القانون الجنائي أثر تعاليم أصحاب هذا المذهب .

ولكن العصور التي سادت بها هذه الافكار وسيطرت في النظم الجنائية كان يسودها أفكار تقليدية أصطبغت فيما بعد بالصبغة الدينية الامر الذي أدى الى انهم افترضوا حرية الانسان في تصرفاته حرية مطلقة ولم تكن العلوم الاجتماعية بعد قد وصلت الى درجة من الرقي والنضوج ولم تكن الدراسات التي تختص في علاقات الانسان بالمجتمع قد ظهرت بعد بشكل قوانين وحقائق مسلم بها . لذا كان العقاب بنسبة واحدة لجميع

المجرمين ما داموا أحراراً فى تصرفهم، دون تميز بين واحد وآخر . فاهملوا شخصية المجرم واهتموا بالجانب المادي للجريمة ولم يعيروا لشخصية المجرم أهمية إلا من ناحية انه حر في تصرفاته يأتي عمله الاجرامي مختاراً والمسؤلية الجنائية بناء على حرية الصرف والاختيار كانت تعاقب المجانين كما تعاقب العقلاء باعتبار انهم جميعاً يملكون حرية التصرف والاختيار في عملهم . وبقيت هذه النظرة حتى بداية القرن التاسع عشر لا تميز بين العقلاء والمجانين حتى وجد الطب العقلي فتغيرت النظرة نحو المجانين وفي نهاية القرن الثامن عشر أصبح المجانين خارج دائرة المسؤلية الجنائية .

ومع اننا نلمس تطوراً كبيراً في خلال المراحل الثلاث التي تمثل المدرسة القديمة من حيث أساس المسؤلية الجنائيـــة ومن حيث أساس حق العقاب ووظيفته ، الا ان نظرة المدرسة القديمة لم تكن منتبهة نحو شخص الجانى ودرجة خطورته بل كان مقياسها جسامة الفعل المادي المرتكب فهو المقياس على درجة خطورة الجاني .

الا ان تقدم العلوم الاجتماعية وظهور الفلسفة الوضعية التي أسسها (أوكست كنت وسبنسر وغيرهما) كان لها أثر كبير في دراسة المشاكل الاجتماعية . فلقد بين (أوكست كنت) حقيقة العلوم الاجتماعية والطريقة التي يجب ان تتبع في دراستها وأدخل طريقة المشاهدة والتجربة في دراسة المشاكل الاجتماعية كما تدرس المسائل الطبيعية سواء بسواء .

تطرقت هذه الدراسات التي قام بها هؤلاء العلماء الى دراسة المسائل الجنائية كما سرت في المسائل الاقتصادية .

« ففي منتصف القرن التاسع عشر ظهرت ابحاث كلود برناد وطريقته في صوغ القوانين العلمية على ضوء التجارب والمشاهدات بدلا من الاسس الفرضية التي كانت شائعة لدى العلماء وهكذا نشأ المذهب الوضعي تحت تأثير هذه الدراسات في الاجتماع والعلوم النفسية والطب العقلي .

وهكذا بدأ عهد عصر جديد يختلف في مبادئه وآرائه عن المذهب القديم فنشأ بنشوءه مذهبان متعاكسان كل منهما يستند الى اساس يختلف عن الاساس الذي يرتكز عليه الآخر سواء من حيث أساس المسؤلية الجنائية أو من حيث أساس حق العقاب ووظيفته . واختلفت بذلك وجهة نظر كل منهم في النتائج الذي توصل اليها أسس كل من المذهبين من حيث المسؤلية الجنائية وأسس العقاب وذلك نتيجة طبيعية ما دام المذهب الأول يدور حول حرية الانسان فى تصرفاته والمذهب الثاني يدور حول جبرية الانسان في تصرفاته . ولا شك في ان وظيفة العقاب تختلف لاختلاف المذهبين كما سنرى . وهذه النظرية التي نحن بصددها وان كانت قد نضجت أسسها في الربع الأخير من القرن التاسع عشر الا انه كان لها أصول في بحوث بعض الكتاب من الفلاسفة الذين يدينون بمذهب الجبر Determiniisim ومن أشهرهم الفيلسوف الهولندي سپينوزا Spinoza في القرن السابع عشر ١٦٣٢ — ١٦٧٧ والفيلسوف الانكليزي جون ستيوارث مل في القرن التاسع عشر سنة ١٨٠٦ — ١٨٦٣ ولكنها لم تأخذ صورتها الكاملة الا على يد ثلاثة من العلماء الايطاليين وعلى رأسهم لومبروزو في أواخر القرن التاسع عشر .

المدرسة الوضعية ، ونقد المذهب القديم :

١ — ان المذهب القديم يبني المسؤلية الجنائية على أساس غير صحيح . فالحرية التي تبنى عليها هذه المسؤلية وهمية لا حقيقة لها وما هي الا أثر من آثار الماضي تناقلتها الاجيال وزادتها رسوخاً التعاليم الدينية بتدخلها فى الشؤن الدنيوية وأخذ رجال الدين على عاتقهم معاقبة الجاني تكفيراً لخطياته . ولقد نسى رجال الدين الغاية وعنوا بالوسيلة .

٢ — ان التسليم بهذا الفرض من شأنه ان يؤدي — وأدى فعلاً — إلى اغفال الجاني والاعتناء بالضرر المادي للجريمة مع ان الذي يحاكم هو الفرد لا الجريمة المرتكبة فالقول بأن الجريمة وليدة ارادة الجاني ولا دخل لأسباب أخرى في احداثها أمر يترتب عليه اغفال الجانب الشخصي في الجريمة مع انه هو العنصر الأساسي الذي يجب أن تتوجه اليه الجهود لدراسة ومعرفة ما يستحقه وما يجب أن يتخذ في شأنه من الوسائل الكفيلة لتخليص الهيئة الاجتماعية من ضرره

فالعنصر المهم في الجريمة هو العنصر الشخصي لا المادي لأن الفعل المرتكب قد ارتكب وانتهى وانما المهم هو هذا الشخص الذي ارتكب هذا الفعل الاجرامي الذي كشف عن خطورته للمجتمع . بينما المذهب القديم ينظر الى جسامة الفعل المادي ويتخذه مقياساً لخطورة المجرم ، فأدى ذلك الى نتائج خطيرة حجبت بين المشتغلين في المسائل الجنائية وشخص المجرم الذي هو الهدف الاساسي في مكافحة الاجرام .

هذه هي أوجه النقد التي يوجهها أصحاب المذهب الوضعي أو المدرسة الحديثة الى المذهب التقليدي او المدرسة القديمة من حيث أساس المسؤلية الجنائية ووظيفة العقاب .

ويرون أن الفرد في أعماله مسير غير مخير وان الأساس الذي تقوم عليه المدرسة القديمة من حيث حرية الفرد في تصرفاته أمر غير مقطوع بصحته فلقد أبان الفيلسوف اوكست كنت وفلاسفة المدرسة الوضعية ان الانسان انما تسيره اسباب خارجة عن ارادته تملي عليه أفكاره وحركاته ونوازعه وعلى فرض ان ارادة الانسان حرة في تصرفاتها فان هذه الحرية ليست مطلقة بل ان هناك عوامل خارجية تستطيع ان تؤثر على هذه الارادة بدرجات متفاوتة تبعاً لحالة كل شخص وتبعاً للظروف المحيطة به .

وعلى أساس ان الفرد مسير في أعماله وان ارادته ليست حرة كما يتصور أصحاب المدرسة القديمه بنى هذا المذهب الجديد اسسه ومبادؤه فى المسؤلية الجنائية والعقاب .

المبادىء التى يقوم عليها المذهب الوضعي :

١ — ان كل عمل من اعمال الانسان ليس نتيجة ارادة حرة فحرية الانسان ليست الا امراً ظاهرياً .

٢ — ان عمل الانسان ليس الا نتيجة لأسباب خارجية تؤثر في ارادته ويعمل كل منا على مقاومتها تبعاً لمزاجه الخاص .

فالانسان فى تصرفاته انما تحركه عوامل داخلية لاصقة في شخصه مصدرها تكوينه الطبيعي والنفسي .

وعوامل خارجية مردها الظروف الاجتماعيـــة والعوامل الطبيعية التي نشأ فيها وعاش .

هذه العوامل الداخلية والعوامل الخارجية هي التي تـكوّن تفـكير الانسان ونوازعه النفسية وآراءه ومعتقداته ، فهو يسير وفقاً لما تمليه عليه ارادته تلك الارادة التي توجهها هاتان الطائفتان من العوامل .

فالجريمة اذا هى ظاهرة اجتماعية تخضع وتسير وفقاً لعوامل مختلفـــة ، كـكل ظاهرة في الوجود ترجع الى عوامل مختلفة متى اجتمعت حملت المجرم حتماً على إتيان الجريمة وهذه العوامل خلقية واجتماعية وطبيعية .

فاستعداد المجرم الذاتي للاجرام وما يحيط به من الظروف الاجتماعية كالجهل والفقر وسوء التربية واخلاط السوء . وما يساعد ذلك من عناصر الحر والبرد وتغيير الفصول وغيرها من العوامل الطبيعيـــة كلها تتدخل بقسط كبير او ضئيل في حدوث الجريمة ، فالجريمة ما هي الا نتاج لازم لاجتماع هـــذه العوامل ومتى توافرت العوامل اللازمة لدى فرد ما فهو مساق حتماً الى ارتـكاب الجريمة إذ متى توافرت الاسباب ترتبت النتيجة.

ولـكن هذه العوامل لا توجد بدرجة واحدة عند جميع الناس انما تختلف اختلافاً يرجع الى درجة الاستعداد للاجرام عند كل فرد منهم .

فأن هناك صنفاً من الاشخاص لهم استعداد وميل للاجرام هؤلاء لا يمكن ان تؤثر فيهم التربية ولا التعليم لانهم مطبوعين بمقتضى استعدادهم الوراثي الى الاجرام . وهؤلاء لهم علامات مميزة ظاهرة في تـكوينهم الجسماني .

وهناك صنف آخر لهم ميل كامن للاجرام اذا ما صادفتـــه بعض من

ظروف الحياة المساعدة نما وأدى بصاحبه الى الاجرام . فالجريمة الواحدة اذا ما ارتكبها عدة افراد نتيجة واحدة من حيث الجانب المادي الا انها تختلف بالنسبة للدافع اليها فقد يكون السبب الدافع لارتكابها هو الخلق السيء بالنسبة لبعضهم وقد يكون الدافع سوء التربية وفساد الطبع بالنسبة للبعض الآخر وعليه يجب ان لا يكون العقاب الذى يوقع على الجاني واحداً في الحالتين وانما يجب ان يكون العقاب حسب شخصية كل مجرم وحالته النفسية .

ولقد كان لهذه المدرسة الوضعية مشايعون كثيرون في مختلف الدول الدول الا ان اشهرهم هو العالم الايطالي لومبروزو مؤسس هـــذا المذهب الحديث واتباعه .

عني لومبروزو بدراسة طبائع المجرمين والاسباب الفردية التي تدفعهم للاجرام .

وعني فرى المشرع والعالم الاجتماعي بدراسة الاسباب الاجتماعية في الاجرام .

وعني كاروفالو بالاسباب الاجتماعية والاسباب الفردية معاً .

ولقد انقسم أصحاب المدرسة الايطالية الى قسمين في أسباب الاجرام وعوامله .

١ ـ المذهب الطبيعي Anthropologicat School

٢ ـ المذهب الاجتماعي Sociologieal School

اولا : المذهب الطبيعي وعلى رأسهم لومبروزو

ويرى هذا المذهب الذى اسسه لومبروزو : ان المجرمين انما هم فئة من

الاشخاص لهم مميزات بيولوجية تميزهم عن غير المجرمين ولهم أوصاف خاصة وان المجرم كالمريض فالعبرة بشخصه وطبيعته ويقسم هذا المذهب المجرمين الى خمس طبقات .

١ — المجرم بالفطرة وهو الذي يولد بالفطرة مجرما . وله مميزات خاصة تميزه كقصر القامة ، وضيق الجبهة ، وبروز عظام الوجه ، وغزارة شعر الرأس، وعدم التناسق في تكوين الوجه والجمجمة ، وتباعد الآذان. ويتميز كذلك بصفات نفسية كانعدام الشعور الخلقي . وعدم تحمل المسؤلية والافراط فى الانانية .

٢ — المجرم المجنون وهو المصاب بمرض عقلي يفقده التميز والادراك فيندفع الى الاجرام دون ان يميز بين الحلال والحرام .

٣ — المجرم بالعادة وهذا يرجع سبب اجرامه الى الهيئة التي ينشأ بها وهذا عكس المجرم بالفطرة الذى سبب اجرامه العوامل الوراثية بينما الاول سبب اجرامه العوامل الاجتماعية يساعد في تكوينه ضعف خلقه ويشمل هؤلاء معظم مرتكبي جرائم الاموال .

٤ — المجرم بالصدفة وهذا لا توجد لديه غريزة الاجرام وليست لديه عادة الاجرام وانما تدفعه عوامل خارجية كالفاقة وهذا يكون ضعيف التفكير عديم التبصر بنتائج اعماله .

٥ — المجرم بالعاطفة وهذا النوع من المجرمين تدفعهم الى الاجرام بعض عوامل نفسية تتصل بعواطفهم كالحب والبغض والغيرة . وهؤلاء

يندمون بعدار تكابهم الجريمة اذا ما زالت نوبة العواطف التي دفعتهم الى الاجرام . وبوجد عادة هذا النوع بين القتلة والسفاكين .

العقوبات والاجراآت التي تتخذ لكل نوع من هذه الانواع هي :-

١ — ارسال المجرم المجنون الى مستشفى أو ملجأ وذلك بحكم قضائي .

٢ — استئصال المجرم بالفطرة أو المجرم الطبيعي أما باستئصاله بالحكم عليه بالاعدام او بالاعتقال المؤبد أو الحجز لاجل غير مسمى في مستعمرة زراعية . وكذلك الحكم بالنسبة للمجرم بالعادة الذي استئصلت فيه روح الاجرام فلم يعد قابلا للاصلاح .

٣ — عدم تعريض المجرم بالصدفة لعقوبة تؤثر فيه تأثيراً سيئاً فتفسده وتجعله مجرماً « بالعادة » وانما تتخذ معه وسائل من شأنها اصلاحه وحجزه عن المكان الذي ارتكب فيه جريمة وابعاده أما في مستعمرة زراعية لا شدة في نظامها . وان كان صغيراً يسلم الى عائلة شريفة أو مستعمرة زراعية لأجل غير مسمى ، وان كانت جريمته خطيرة فيلزم بتعويض المجنى عليه عن الاضرار التي سببها له .

٤ — وبالنسبة لمجرم العاطفة كذلك التعويض أو النفي المحلي . هذه العقوبات مبنية في أساسها على درجة الخطر في نفسية المجرم نحو المجتمع أو بناء على مقدار قابليته للاجرام في المستقبل أو بنسبة خطورة حالته .

نقد هذا المذهب :

ان المذهب الطبيعي الذي تكونت به المدرسة الايطالية في عهدها

الأول كان هدفاً للنقد الشديد سواء من حيث غموضه بالنسبة للتفرقه بين المجرم بالفطرة والمجرم المجنون وكذلك بالنسبة للعلامات والميزات الطبيعية التي يقول بها على انها أوصافاً تابعة للمجرمين .

ولقد قام العلماء بدراسات مختلفة في مختلف الدول وأجروا تجارب عديدة في السجون فاثبتت الابحاث التي أجروها أنه لم يكن هناك مجرم طبيعي ولم تثبت الاوصاف التي قال بها لومبروزو في التميز بين المجرم وغير المجرم .

وقد رد عليه كثير من العلماء « بأن الجريمة ليست نتيجة لصفات عضوية خاصة في المجرمين وليست هي مميزات خاصة تدفع بهم الى ارتكاب العمل الاجرامي .

ثم قام أحد الاطباء الانكليز الدكتور شارلس كورينك طبيب احدى السجون في انكلترة بتجربة فحص بها ٣٠٠٠ من أخطر مرتكبي الجرائم الفظيعة .

ثم فحص طلاب جامعة أوكسفورد وجامعة كمبردج ثم قارن نتيجة الفحص مع المجرمين فلم يجد فروقاً واضحة من الناحية الطبيعية مع ان المقياس كان واحد لكلا الفريقين .

بينما الفروق كبيرة جداً بين طلاب جامعة أبردين وجامعة كمبردج عنها بين المجرمين والطلاب انفسهم .

بينما لم تكن هناك فروق محسوسة بين اساتذة جامعة لندن وبين

المجرمين مع ان المقياس واحد . وقد ختم الدكتور شارلس تقريره بهذه العبارة :

The final conclusion we are bound to accept until futher evidence in the Train of long series of Statistics may compel us to reject or to modify an apparent certainty our inevitable conclussion must be that. There is no such thing as a physical criminals.

ومعنى ذلك « انه لا يوجد ثمة شيء اسمه مجرم بطبيعة تكوينه الجثماني كما انه لا يوجد مجرم بطبيعة تكوينه العقلي » .

أعلن هذا بعد دراسته التي قام بها لمدة طويلة في سجون انكلترة وعمل مختلف المقاسات على مختلف الطبقات من نزلاء السجون الانكليز والمواطنين .

ولقد أدت ابحاث العلماء إلى انه لا يوجد مجرم بالطبيعة يخلق مجرماً ذو مميزات شخصية وطبيعية تميزه عن غير المجرمين .

أثر هذا المذهب في القانون الجنائي :

على الرغم مما وجه لهذا المذهب من النقد الشديد فان مما لا شك فيه قد أثر تأثيراً محسوساً في توجيه نظر العلماء والباحثين في المسائل الجنائية الى ضرورة الاعتناء بشخص المجرم واعارته ما يستحقه من الاهتمام .

ولكن هذا المذهب الطبيعي قد تغير فيما بعد واتخذ اتجاهاً آخر على يد

بعض العلماء من الايطاليين انفسهم فنشأ المذهب الثاني وهو المذهب الاجتماعي الذي نادى به (فيري) وادخل العوامل الاجتماعية بالاضافة الى العوامل الفردية في دراسة المجرم والجريمة .

ثانياً — المذهب الاجتماعي The Theory of Ferri :

لقد كان مؤسس هذا المذهب العلامة فيري وهو احد تلاميذ لومبروزو واليه يعود الفضل في انتشار نظرية لومبروزو في كل مكان . لم يهاجم الاسس الرئيسية التي قام عليها المذهب الطبيعي ولكن وجه البحث الى أهمية العوامل الاجتماعية . وتكلم في كتابه « علم الاجتماع الجنائي » عن « النظم الاصلاحية التي يمكن ان تحل محل العقاب » .

The correctional measures

بنى نظريته على أساس ان الجريمة في أصلها انما ترجع لطائفتين من العوامل :

١ — العوامل الفردية ، مضافاً اليها

٢ — العوامل الاجتماعية .

وقال ان في بعض الاحيان يكون احد العوامل اقوى من الآخر والأهم في تكوين الجريمة .

ولكن العناصر الاساسية المكونة للشخص هي الاهم على كل حال . وانما البيئة تعطي الجريمة شكلها أما أصلها فلا بد وان يرجع الى الاستعداد الطبيعي في الشخص عضوياً كان أو نفسانياً Both organic and

psychic والواقع ان هذا المذهب الذي يعود الفضل اليه في تقـــدير العوامل الاجتماعية في حساب الجريمة وبالتالي في دراسة المجرم كان له اكبر اثر في توجيه الدراسات الحديثة فى عالم الاجرام وخاصة بعد ان ظهر علم النفس الحديث بنظرياته الجديدة .

« هذه النظرية اشترك بها كثير من العلماء . ويمكن القول انها في الحال الحاضر من أعم النظريات انتشاراً .

فان زعماؤها كونوا ما يسمى The Bio-Sociologlcal School

فاساس هذا المذهب انه ينظر الى المجرم من ناحيتين ناحية البيئة بما فيها من عوامل طبيعية واجتماعية . ثم الى التـكوين الطبيعي للمجرم سواء من ناحيته الطبيعية او النفسية ، وهكذا أدخلت العوامل الاجتماعية في دراسة الاجرام .

النتائج العملية التي انتهت اليها المدرسة الوضعية :

ان المدرسة الوضعية بعد ان هاجمت أساس المسؤلية الجنائية في النظريات التي قامت عليها المدرسة القديمة ووضعت مبادئها على الاساس الذي مر بنا وهو مبدأ (جبرية الانسان في تصرفاته) ، خرجت من بحوثها الى النتائج الآتية :—

١ — قسمت المجرمين الى خمسة طوائف كما رأينا .

٢ — وضعت لـكل قسم منهم طريقة للعلاج .

هذا من حيث انواع المجرمين والوسائل المتبعة معهم لتخليص الهيئة الاجتماعية من خطرهم .

اما من حيث أساس المسؤلية الجنائية :—

١ — هاجمت الفرض الذي قامت عليه المدرسة القديمة من حيث أساس المسؤلية الجنائية .

٢ — وهاجمت مبدأ حرية الانسان في تصرفه تلك الحرية التي لا تستند الى أساس صحيح .

٣ — وأقامت بدله فرضاً آخر هو (مذهب الجبر) الذي يخضع له الانسان في تصرفه .

وعلى هذا الأساس أقامت نظريتها في حق العقاب ووظيفته على اعتبارات اجتماعية اختلفت بها مع المدرسة القديمة .

الاساس الذي يرجع اليه حق العقاب :

١ — ان الاساس الذي تبني عليه المدرسة الوضعية حق العقاب هو الدفاع عن المجتمع ، فالمجتمع وهو كائن حي له ان يدافع عن أمنه وسلامته وتختلف هذه الوسيلة تبعاً لاختلاف الاشخاص .

٢ — ان هذا المذهب يرى ان العقاب وقد أصبحت وظيفته الدفاع عن المجتمع فهو لا ينظر الى مرتكب الجريمة باعتباره شراً طبيعياً ، بل ينظر اليه شخصاً منكوداً سيء الحظ ويعمل على اصلاحه .

« ويرى أصحاب هذا المذهب ان المسألة اذا نظرنا اليها نظرة المتجرد من الافكار اللاصقة بحكم التواتر نرى انها ليست مسألة جريمة وعقاب بل هي مسألة اعتداء ودفاع ، دفاع ضد العاقل وضد المخبول ومن اليها » .

وقد أسس هذا المذهب في كفاحه ضد الاجرام نظرية الدفاع الاجتماعي الذي اخذ بها الالمان والايطاليون .

فأساس حق العقاب هو حماية المجتمع من الطوائف الخطرة على أمنه وسلامته . وهذه الوسيلة الدفاعية من المجتمع نحو المجرم تتوفر في الوسائل الآتية :—

١ — بمعالجة ميلهم للاجرام واستئصاله أما باجراآت موقتة أو مؤبدة طبقاً لحالة كل منهم .

٢ — حماية المجتمع ضد الاجرام باتخاذ وسائل وقائية الغرض منها ابعاد الفرص والظروف التي يقع بها المجرمون .

٣ — لا محل للتحدث عن العقوبات التي تبنى على أساس مسؤلية الفرد الأدبية بناء على حريته في التصرف، انما المسؤلية هي مسؤلية قانونية أو اجتماعية بل كل ما هنالك هو تدابير تتخذ لحفظ الأمن ووقاية المجتمع . ويطلق عليها Sanction .

نقد النظرية الوضعية :

لقد كان لأصحاب النظرية الوضعية فضل لا ينكر في ادخالهم طريقة المشاهدة والتجربة في دراسة المجرمين وأظهرت هذه المدرسة خطأ المدرسة القديمة التي لا تحفل بشخص المجرم ولم تعر أهمية للاسباب الدافعة للاجرام.

عنيت هذه المدرسه فى التدقيق والبحث فى ماضي الاشقياء واقامة الدليل على ضرورة تخصيص العقوبة أو تفريدها The individuali-zation of The poin وعنيت كذلك بدراسة الاسباب المختلفة التي تدفع المجرمين الى ارتكاب الاجرام .

والى هذه المدرسة يرجع الفضل في ادخال النظم الوقائية The

preventive measures التي ثبت فيما بعد انها تفوق في قيمتها الوسائل العقابية .

« ثم كان لهذه المدرسة أثر كبير في ملاحظة الظروف الخاصة بكل مجرم . وادخال نظام ايقاف التنفيذ ووسائل اصلاح المجرمين الاحداث وانظمة المتشردين . وحديثاً تعقيم المجرمين فى بعض التشريعات .

ولكن هذا المذهب لم يسلم من نقد الناقدين فكما رأينا مما تقدم ان الابحاث التي قام بها العلماء دحضت الزعم القائل بأن المجرمين انما يكونون ذوي مميزات خاصة وكذلك ثبت من الابحاث الاخرى ان الجريمة ليس مرجعها دائما وقبل كل شيء الى « الاستعداد الخلقي لدى المجرم » .

اما ان الجريمة نتيجة لعوامل مختلفة وان المجرمين يختلف بعضهم عن بعض تبعاً لدرجة ميولهم فهذه حقيقة لا محل للجدل فيها .

اما ان المجرم الذي يرتكب جريمته ولم يكن الا آلة بيد الظروف ، فهذا امر ينكره الواقع ولم يقم الدليل عليه فكما ان ارادة الانسان الحرة لم يقم عليها الدليل العلمي فان ارادته مسوقة حتما وبفعل جبري بحكم الظروف أمر لا يقوم الدليل العلمي عليه ايضاً ، فالفكرتان من حيث المستوى التجريبي واحد .

ثم أبان العلماء الآخرون ان فكرة قيام المسؤلية الجنائية على مجرد المسؤلية الاجتماعية واسناد الفعل الضار الى المجرم أنها فكرة تتناسى فكرة العدالة التي يتطلبها الشعور العام الذي أخلت الجريمة في ميدانه الادبي .

هذه العدالة هي نفسها التي تحتم عدم معاقبة المجرمين المجانين والذين

فيهم ضعف عقلي ، هؤلاء ليس للقانون الجنائي دخل فيهم لان شأنهم موكول الى المصحات والمستشفيات . وليست مقاومة كل خطر هو من اختصاص القانون الجنائي .

المذاهب التوفيقية :

رأينا كيف قامت كل من المدرستين القديمة والمدرسة الوضعية ثم رأينا الاسس التي قامت عليها كل من هاتين المدرستين وكيف طال النظال بين انصار كل منهما ، ولا شك ان لكل منهما نصيب من الصحة .

وأخيراً سلم انصار كل من النظريتين بما يقوله الفريق الآخر وأصبحت الحقيقة وسطاً بين كلا المذهبين .

فليس هناك مجرم بالطبيعة خلق مجرماً كما ينادي به المذهب الايطالي الأول وان ارادة الانسان تسيرها دوافع وعوامل لا دخل له فيها كما انه لم يعد محل للقول بأن ارادة الانسان وحدها هي التي اوقعته في الاجرام . فالعوامل المختلفة كان لها اثر كبير في ارادته وسوقه الى الاجرام .

ومع التسليم بأن الجريمة ما هي الا نتاج لعوامل مختلفة تتظافر مع بعضها فان ارادة الانسان لا شك انها احد تلك العوامل المكونة لها وما دام الانسان طبيعياً في تكوينه لا وجود لأي خلل او مرض في عقله او شذوذ في نفسه ، فالعقاب امر لا بد منه لهؤلاء السليمي العقل والطبيعيين في تكوينهم .

ولا مانع يمنع من اتخاذ وسائل الوقاية ضد اولئك الذين في عقولهم مرض او في نفوسهم شذوذ .

وأمام هـذا النضالى الطويل رأى بعض العلماء الجنائيين وجوب ترك الخلافات الجدلية وان يتظافر سائر المشتغلين في العلوم الجنائية بصرف النظر عن المذاهب الفلسفية التي يدينون بها .

وبهذه الفكرة انشأ ثلاثة من كبار العلماء الجنائيين الاتحاد الدولي للقانون الجنائي وهم : فون لست ، وفون هامل ، وبران وأسسوا نشرة تصدر في كل من المانيا وفرنسا .

وقد انتهى هذا المؤتمر الى عدم التعرض الى تلك المشكلة وهى معضلة الجبرية Determinsin وحرية الاختيار Imdterminisim وان يعنى بالطرق العملية لمكافحة الاجرام .

ورأى الاتحاد أن العقوبات يجب ان تكمل بوسائل اصطلح على تسميتها بالنظم الوقائية ، تتخذ مع الجانبين مع العقوبة أو بدون عقوبة ، ضماناً لعدم عودتهم للاجرام وهكذا بقيت العقوبة مضافاً لها وسائل الامن .

وقد انتهى العصر الحديث بمذهب يوفق بين رأي كلا المدرستين فى أساس حق العقاب ، والفكرة التي أصبحت سائدة هى :

« العدل وحماية المجتمع كلاهما أساس لحق العقاب .

ذلك لأن وظيفة العقاب ليست مقصورة على منع خطر الاجرام وانما تشمل عنصر ارضاء شعور المجتمع ايضاً .

ويترتب على هذا :

١ — ان العدل يقضي بأن يكون عقاب الفرد متناسباً مع درجة خطيئته

بصرف النظر عن درجة خطورته .

٢ — ان عنصر حماية المجتمع يتطلب اتخاذ الوسائل الكفيلة ضد ذوي الحالة الخطرة وان تكون تلك الوسائل من حيث درجة شدتها مع درجة خطورة المجرم بصرف النظر عن درجة ارادته. فالمقياس هو خطورة الحالة لا درجة ارادتها .

على هذا الاساس بنيت أغلب الشرائع الحديثة .

وأصبح حق العقاب في العصر الحديث أساسه مزيجاً من فكرتي العدل ووقاية المجتمع وبذلك يؤدي وظيفتين :

١ — الوظيفة الاولى : وظيفة خلقية .

٢ — الوظيفة الثانية : وظيفة اجتماعية .

ولقد استقرت هذه المبادىء في القوانين الجنائية الحديثة كما بقي العقاب نتيجة للجريمة أو رد فعل لها يوقع على الجاني مقدراً باختلاف مسؤليته الجنائية وحسب ظروفه ودرجة ادراكه وتمييزه . وبقيت العقوبة تتضمن معنى الالم تكفيراً للمجرم عن اجرامه وارضاء لشعور المجتمع والعدالة .

والآن ، وقد أنتهينا من عرض التطور التاريخي لقانون العقوبات في مختلف العصور التي مر بها ، وبينا الاساس الذي بني عليه حق العقاب في كل من هذه الادوار ، ثم عرضنا الافكار والمبادىء التي دارت عليها

المذاهب المختلفة حول أساس المسؤلية الجنائية ، ثم عرضنا للمدرستين التي تنازعت الجانب الشخصي من حيث المسؤلية والعقاب ، ثم انتهينا الى الاساس الذي تبنى عليه المسؤلية الجنائية والعقاب في العصر الحديث وهو الاساس الذي تقوم عليه أغلب القوانين الجنائية في العالم ، وهو يقوم على مبدأ العدالة في قسمه العقابي، وعلى مبدأ الدفاع الاجتماعي في قسمه الوقائي بما قرره من اجراآت وقائية للمجتمع .

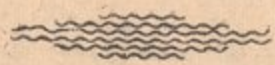

الباب الثاني

الفصل الأول

القانون الجنائي

وعلاقته بالعلوم الجنائية

ان للعلوم الجنائية غاية مشتركة ترمي الى تحقيقها وهي البحث في الوسائل المؤدية الى مكافحة الاجرام .

ولما كانت الجريمة تتألف من عنصرين أساسيين وهما الجانب المادي والجانب الشخصي فان وسيلة تحقيق هذه الغاية هي دراسة المجرم والعقاب.

ولدراسة هذين العنصرين توجد وجهات ثلاث :

١ — الوجهة العلمية :

وتتناول البحث في الاسباب المؤدية الى الاجرام ودراسة احوال المجرم ووظائف العقاب طبقاً لاساليب العلوم الاجتماعية القائمة على المشاهدة والتجربة لوقائع الامور ذلك ان الجريمة في صورها المختلفة وفي أسبابها ما هي الا ظاهرة من الظواهر الاجتماعية .

فهي ثمرة التفاعل بين بيئة المجرم وبين نفسيته ، فهي إذن نتيجة لمختلف العوامل .

ويمكن تقسيم هذا العوامل والاسباب الى ثلاثة عوامل رئيسية .

١ — العوامل الطبيعية : كالطقس وطبيعة التربة والاحوال الجوية .

٢ — العوامل الفردية : كتكوينهُ العقلي والخلقي ، هذا التكوين سواء أكان وراثياً أم كان مكتسباً من ظروف البيئة .

٣ — العوامل الاجتماعية : كظروف المجرم الاقتصادية والاحوال العائلية ودرجة تربيته وتعليمه والبيئة العامة التي يعيش فيها .

ودراسة هذه العوامل يختص بها علم الاجرام Criminology .

ودراسة المجرم من حيث أحواله العقلية والنفسية وصفاته الطبيعية والخلقية وميوله الخاصة هذه العوامل يختص بها علم الطبائع الجنائية Criminal Anthropology .

ودراسة المجرم من حيث تأثره ومقاومته للعوامل الاجتماعية ومقدار قابليته للانزلاق الى الجريمة فهو من اختصاص علم الاجتماع الجنائي Criminal Sociology.

فالمجرم ما هو الا شخص قد تضافرت عليه مختلف العوامل من فردية واجتماعية فاثرت فيه ودفعته الى الاجرام .

وما الجريمة الا حادث عرضي فى حياته ، وليست نتيجة لعوامل أصلية فردية لصيقة في تكوينه الخلقي والعقلي . وانما هي سبب مساعد للاسباب الاخرى الاجتماعية .

وأما العقاب فهو رد فعل من المجتمع ضد كل فرد يرتكب عملا ضد أمنه وسلامته .

فالعقاب ظاهرة حتمية للجريمة ورد فعل لها مهما اختلفت صور هذا العقاب وأساليبه وغاياته سواء أكانت باصلاح المجرم أم ردعاً للغير أم ارضاءً لشعور العدالة .

ودراسة العقوبة في صورها ووظائفها يختص بها علم العقاب Penology.

٢ ـ الوجهة السياسية :

وهي الوجهة التطبيقية التي تتناول توجيه النظم الجنائية الى الغاية العامة المرجوة منها . وهى انقاص الاجرام بتطبيق خير الوسائل التي توحي بها الدراسات في علمي الاجرام والعقاب والسير على هدى ما يترتب على هذه الدراسات من نتائج .

وفي ذلك يهتدي التشريع الجنائي في سياسته نحو هدفه على ضوء ما توحي به هذه العلوم .

وهذه الناحية هي ما تسمى عند علماء العصر الحديث « فن السياسة الجنائية » .

من ذلك ، ما انتهى اليه علم الاجرام من عدم كفاية العقاب بمفرده في محاربة الجريمة وما قرره من وجوب اشتراك الوسائل الاجتماعية للقضاء على أسباب الاجرام :

كالقضاء على البطالة والبؤس والتشرد والمخدرات ومن ذلك ما يوصي

به علم العقاب من ان هناك افراداً ذوى حالات خطرة لا بـد من اتخاذ الوسائل الوقائية نحوهم قبل ان يتدهوروا الى ميدان الاجرام : كالقوادين والمصابين بشذوذ عقلي .

ومن ذلك أيضاً ما يجب على السياسة الجنائية الاهتـداء به وضع اجراآت أمن توقع على المجرمين الخطرين الذين لا تسري عليهم العقوبة لانعدام ارادتهم أو من تطبيق هذه الوسائل الوقائية على المجرمين وقاية للمجتمع من عودتهم الى الاجرام .

٣ ـ الوجهة القانونية :

ومن هذه الوجهة تدرس الجريمة والعقوبة باعتبارهما ظاهرتين قانونيتين يترتب عليهما حق للمجتمع قبل مرتكب الجريمة فى معاقبته وحمايـة الهيئة الاجتماعية من شره وضمان الاضرار التي ترتبت على الجريمة .

وكذلك يترتب حق للفرد تجاه المجتمع سواء قبل ارتكابه الجريمة أم بعد ارتكابه لها وبعد توقيع العقوبة عليه .

وتظهر أهمية القانون الجنائي في كل مرحلة من هذه المراحل باعتباره وسيلة لحفظ حقوق كل من الفرد والهيئة الاجتماعية .

فالعلوم الجنائية اذا هى المصدر الاساسي الذي يستمد منه القانون الجنائي الوسائل الكفيلة لتحقيق غرضـه الاسمى في مكافحة الاجرام واصلاح المجرمين ولا غرو فالقانون الجنائي انما هو علم من العلوم الاجتماعية والعلوم الاجتماعية في نشأتها وغرضها انما يعتمـد بعضها على بعض فهي علوم اساسها المشاهدة والاختبار .

ولقد رأينا كيف تطور القانون الجنائي حتى وصل الى ما هو عليه اليوم والتمسنا جانباً كبيراً من الاصلاحات التي أدخلت فى النظم الجنائيـــة تحت تأثير نشأة العلوم الجنائية ، فالنظم الوقائية والظروف المخففـــة والافراج الشرطي كل هذه النظم انما نشأت تحت تأثير ما قرره علم العقاب وعلم الاجرام بفروعه المختلفة .

فالعلوم الجنائية والقانون الجنائي انما تـكون وحدة لا تتجزأ وتستهدف غاية واحدة مشتركة هى مكافحة الاجرام وتخليص الهيئـــة الاجتماعية من خطر المجرمين .

ويصل القانون الى غرضه هذا عن طريقين :

١ — النظم العقابية Punitive Sysiems

٢ — النظم الوقائية Preventive Systems

فالنظم العقابية أو العقوبات بالمعنى الصحيح يتكفل بها القانون الجنائي بمفرده فـكلما وقع جرم تحققت مسؤلية الجاني وطبق عليه العقاب .

وأما النظم الوقائية ، فهذه فى الحقيقة ليست عقوبات لانها تطبق على الفرد قبل ان يرتـكب جريمة ما ، إذا ما لوحظ انه في حالة خطرة . وإذا ما ترك دونما اتخاذ أي اجراء نحوه سينجرف في طريقه الى ميدان الاجرام وهذه النظم الوقائية انما تعامل الفرد كالمجرم ولانها تعاقب في الحقيقة والفرد في دور قد يعتبر تحضيرياً إذ لا يمكن التحقق بالضبط بأنه سيرتكب جريمة حتما. هذه النظم تطبق في الغالب على العاطلين والمشتبه فيهم والمتشردين والمصابين بشذوذ عقلي .

وهذه النظم في حقيقتها وفي طبيعتها لا يمكن أن تعتبر عقوبات بالمعنى الصحيح لانها تتعارض مع قواعد قانون العقوبات ومبادئه ولانها في الحقيقة والواقع تطبق نحو أفراد ليسوا مجرمين وعلى أفعال لا تعتبر اجراماً في طبيعتها .

فنطاق مكافحة هذه الاعمال ليس القانون الجنائي بمفرده وليس هو الوسيلة الناجحة للقضاء عليها والحيلولة دون انزلاق المجرمين الى هوة الاجرام .

ولكن بعض القوانين أمام هذا التعارض من الناحية القانونية التمست مخرجاً لها بالتشبث في التشريع فادخلت هذه الحالة فيه معتبرة اياها انها بحد ذاتها جرائم كل ذلك لكي يمكن معاقبة هؤلاء الافراد .

إذ بدون ذلك لا يمكن عقابهم . كما فعلت بعض التشريعات ومن ضمنها القانون المصري (١) .

ولكن هذه الوسائل التي أدخلها قانون العقوبات عن طريق التشريع ضمن وسائله لمكافحة هذه الحالات لا يمكن أن تؤدي الى الغاية المرجوة من مكافحة الاجرام واصلاح المجرم بزجره وردع الآخرين ، ذلك لأن العقوبة وهي كرد فعل للعمل الاجرامي لا يمكن ان تكون وسيلة ناجحة بمفردها ما لم تتجه الى الاسباب الحقيقية التي أوجدت هذه الحالة ومعالجة أسبابها سواء أكانت تلك الاسباب فردية أم أسباباً تتعلق بالبيئة والنظم

---

(١) قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٣ للتشرد والتسول والمادة ٢٤٨ من قانون تحقيق الجنايات للمصابين بعاهة عقلية من المجرمين .

الاجتماعية العامة في المجتمع .

ولكن القانون الجنائي يستطيع ان يساعد بالاشتراك مع الوسائل الاخرى إذا ما نهضت في معالجة هذه الحالات بطريق العلاج والاصلاح لا عن طريق العقاب والزجر . كما سنرى عند الكلام على وظائف العقاب .

الهدف النهائي للعلوم الجنائية :

قلنا ان العلوم الجنائية تستهدف غاية مشتركة وهي مكافحة الاجرام عن طريق خير الوسائل المؤدية الى القضاء على أسباب الاجرام وعقاب المجرم أو وقايته من الانزلاق في عالم الاجرام وكذلك تستهدف هذه العلوم دراسة المجرم دراسة علمية والوقوف على أسباب اجرامه وأحواله النفسية والعقلية والجسيمة لتضع قواعد تسير بمقتضاها في معالجته وحماية الهيئة الاجتماعية منه ووسيلة كل ذلك وضمان تحقيقه انما يكون عن طريق القانون الجنائي بما يستمده من مبادىء تجهزها العلوم الجنائية على اختلاف انواعها .

ولقد أمكن للعلوم الجنائية بعد تطور طويل ان تجتمع وترتب بعض مبادىء وقوانين ثابتة مسلم بها مستقاة من مصادر متعددة كالفيسيولوجيا، والسايكولوجيا ، وعلم الاقتصاد الاجتماعي ، وعلم النفس الجنائي ، وعلم العقاب .

هذه المبادىء والحقائق التي توصلت لها العلوم الجنائية قد جمعت بين مختلف الطوائف من المختصين بمختلف فروع العلوم الاخرى كالاطباء

وعلماء النفس وعلماء الاجتماع بعد ما تبين ان لهم غاية مشتركة واحدة في كفاحهم ضد الاجرام .

كل فرع من هذه العلوم وكل عالم من هؤلاء العلماء المختصين بهـذه العلوم يساهم كل في ميدان عمله متعاوناً مع غيره بحكم الواقع والغاية المشتركة التي تربطهم .

فعالم الاجرام يراقب الحوادث ويعمل الاحصائيات لمعرفـة أسباب الظواهر الاجرامية بمختلف اسبابها فيضع لها وسائل العلاج وعالم الاجتماع يدرس الظواهر الاجتماعية بمختلف فروعها ليقف منها على حقيقة القوانين الاجتماعية وسيرها وأسباب التوائها .

وعالم النفس يراقب لنا الظواهر النفسية والبواعث الداخلية في النفس والمفارقات والاضطرابات الفكريـة من حيث منشئها وعلاقتها بالنظام الاجتماعي ويبحث عن خير الوسائل المؤدية الى علاج هذه الظواهر عند المجرمين .

هذه الوجهات المختلفة والاساليب المتنوعة في دراسة الفرد وعلاقتـه بالمجتمع قد منحت كل علم من هذه العلوم استقلالاً ذاتياً في ميدان عمله متحداً مع غيره في غايته .

ومن أجل ذلك لا بد لكل باحث في الاجرام والمجرمين أن يطرق كل من علمي الاجرام والعقاب ليقف على خير الوسائل المؤدية الى مكافحة الجريمة فيبحث أسباب الجريمة والعوامل التي دفعت بالمجرم الى ارتكاب جريمته

ثم بعد ان يحدد الاسباب يضع له طريقة علاجه أو اصلاحه او استئصاله والقضاء عليه .

وبناء على هذا ولمعرفة وظائف العقاب واغراضه وخير وسائله لا بد من معرفة الجريمـــة وبواعث المجرم واحواله المختلفة على ضوء ما توحي به الدراسات الجنائية .

وسندرس في الفصل القادم أسباب الاجرام وفي الفصل الثالث وظائف العقاب .

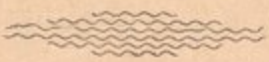

الفصل الثاني

الاسباب العامة في الاجرام

The General causes of crime

نرى قبل أن نبحث في هذه الاسباب أن نمهد بذلك الى طبيعة الجريمة نفسها .

طبيعة الجريمة The Nature of crime

الجريمة :— هي كل فعل نص عليه قانون العقوبات ورتب جزاءً على مرتكبه .

« فالجريمة إذاً ظاهرة سلوك محرم في القانون الجنائي ويستتبع هذا ان القانون الجنائي يتضمن مجموعة الاسباب التشريعية في الجريمة » .

« فلو لم يكن القانون الجنائي لما وجدت الجريمة قانوناً وبالتالي المجرم فالقانون الجنائي اذاً لا يعرف اشخاصاً مجرمين ولكنه يحتوي أفعالا حرمها ، فمن ارتكبها كان مجرماً وحق عليه العقاب .

هذه الافعال تصدر من شخص تدفعه اليها مختلف العوامل ، وهذه العوامل تختلف باختلاف الاسباب الدافعة لها .

ويمكن معرفة هذه الاسباب من موضوع الجريمة ذاته .

واذا رجعنا الى قانون العقوبات نجد ان الافعال التي حرمها ونص على عقاب مرتكبيها نجدها تتضمن جرائم لا تخرج في مجموعها عن طائفتين وهي :—

الطائفة الاولى :

طائفة الجرائم التي ترتكب ضد النفس : وهي أنواع مختلفة كالقتل ، والجرح ، والضرب ، والحريق ، والاعتداء ، وجرائم الزنا ، وهتك العرض والاغتصاب .

الطائفة الثانية :

طائفة الجرائم التي ترتكب ضد المال : وهذه تشمل السرقة بانواعها والغصب والتزوير والاختلاس والرشوة ... الخ .

هاتان الطائفتان من الافعال هى أهم الافعال المحرمة قانوناً .

هذه الافعال يختلف اسباب ارتكابها تبعاً لمختلف الاشخاص فكما انها ترتكب من شخص عاقل ترتكب من شخص مجنون وقد ترتكب من شخص صغير مميز أو غير مميز .

وهى اما أن يكون الدافع على ارتكابها عوامل شخصية أو عوامل البيئة حيث تؤثر في نفسه تفاعلا خاصاً يفقده المقاومة فيرتكب هذه الافعال تبعاً لها .

فكل جريمة إذاً تتألف عن عناصر ثلاث :

١ — فعل محرم قانوناً .

٢ — شخص ارتكب فعلا حرمه القانون .

٣ — أسباب دفعت المجرم الى اتيانه فعله .

فاذا فقد عنصر من هذه العناصر انفقدت الجريمة واختفت واذا كان المجرم يدل عليه الفعل الصادر منه ففي الحقيقة اننا امام فرد أجرم لا شخص مجرم .

ولقد بينا فيما سبق فى الفصول المتقدمة عند الكلام عن المذاهب المختلفة في المجرم انه لا يوجد مجرم طبيعي ولد مجرماً .

فالمجرم إذاً شخص عادي في تكوينه لا يوجد مميز ظاهر في تكوينه وانما نحن أمام شخص مجرم قانوناً ، دفعته أسباب معينة الى اجرامه يمكن معرفتها عن طريق دراسته .

ومعرفة هذه الاسباب والبواعث تعيننا في التصرف مع المجرم تصرفاً ناجحاً في اصلاحه أو عقابه أو ردعه ثم ارجاعه الى الهيئة الاجتماعية عضواً فعالا سليما من ناحيتيه الايجابية والسلبية معاً .

هذه الاسباب ترجع الى طائفتين من العوامل وهي :

١ — العوامل الاجتماعية The social factors وهى تشمل :

البيئة بصورة عامة ، المدرسة ، البيت ، مستوى المعيشة ، والظروف ، اخلاط السوء ، الى ما هنالك من العوامل .

٢ — العوامل الفردية The individual factors :

وتشمل هذه العوامل : طائفة الامراض العقلية والامراض العصبية ،

والامراض النفسية كالعته ، والسفه ، وغيرها من الامراض والظواهر العصبية .

إن هاتين الطائفتين من العوامل تؤثر في سلوك الانسان وارادته فاما تفقده تمييزه وادراكه فتفقده حرية التصرف والاختيار . واما ان تضعف ارادته وتشلها فينساق الى الجريمة اما مدركا لها واما غير مدرك ولا مميز لنتائجها .

فالمجرم اذاً لا يخلو من أحد عاملين يدفعانه في تصرف وسلوك يكونان فعلا اجرامياً معاقباً عليه . وهذان العاملان يكونان الطائفتين الآتيتين من المجرمين . —

الطائفة الاولى

وتنقسم الى قسمين :

(أ) المجرم الاجتماعي Social Criminal :

وهو سليم التفكير والعقل ذو تمييز وادراك وانما تدفعه الى جريمته العوامل الاجتماعية كالفقر وسوء التربية أو ظروف البيئة التي نشأ فيها وهذه العوامل المختلفة هي التي تكون مستوى تفكيره » وقوة شعوره نحو المجتمع » .

(ب) المجرم الاعتيادي Normal Criminal :

هذا النوع من المجرمين انما تدفعه الى الاجرام عوامل البيئة وغالباً ما يكون طابع اجرام هؤلاء ضد المال فهم يرتكبوا هذه الجرائم تحت

تأثير البيئة التي نشأوا بها وترعرعوا في أحضانها . هؤلاء هم الذين تكون الجريمة عرضاً في حياتهم أو عادة اكتسبوها بحكم الظروف المحيطة بهم . ويطلق بعض الباحثين في علم النفس الجنائي على هؤلاء اسم المجرم الاجتماعي وهم الذين يرجع سبب اجرامهم الى اسباب اجتماعية

Socialogical etiology.

فالفرد بتعامله مع المحيط يتأثر به فيكتسب عادات وصفات ، وتتكون له غايات ومطامع ورغبات يحاول اشباعها عن طريق الاجرام .

فسبب هذا النوع من الاجرام ، انما يرجع لعوامل البيئة لا لعيب في شخص المجرم .

الطائفة الثانية

The Pathological Criminal

هذه الطائفة تشمل ثلاثة انواع من المجرمين :

(أ) المجرمون المرضى :

وهؤلاء أما أن يكونوا فاقدي التمييز والادراك فليست لهم حرية التصرف والاختيار ، وهم المصابون بالامراض العقلية . ولا دخل للقانون الجنائي بهم فلا تنهض قبلهم المسؤلية الجنائية ولا العقاب وهؤلاء من شأن المستشفيات والمصحات .

(ب) المجرمون المصابون :

وهم الذين يرجع سبب اجرامهم إلى اسباب نفسية كالمصابين بالظواهر

العصبيـــة The neurotic criminal والمصابين بالظواهر القهرية compulsion neuroses والمصابين بهيستيريا العقائد الوهميـــة Paranoid Hysteria ويشمل المصابين بجنون السرقة والحريق .

(ج) المجرم مرتد عرضاً The accidental criminal

وهم طائفة يكون الاجرام في حياتهم حادثا عرضياً تلم بهم ظروف تدفعهم الى الاجرام ، أما تحت تأثير عاطفة جامحة أو حادث قهري ويشمل هـــذا النوع المجرم في حالة الضرورة أو الدفاع الشرعي أو الثأر لشرفه .

(د) المجرم المحتمل Potantial criminal

ويدعون أيضاً « ذوي الحالة الخطرة » وهؤلاء في الحقيقـــة ليسوا مجرمين وانما هم صنف من الاشخاص تدل حالتهم على انهم اذا لم تتخـــذ الوسائل الاحتياطية ضدهم فان مصيرهم سائر الى الاجرام . وتشمل هـــذه الطائفة القوادين ومدمني الخمر والمتسولين والمشتبه بهم وقد سبق أن بينا ان المشرع انما اضطر الى ان يعتبر هذه الحالات اجراماً بحد ذاتها ليتوصل بذلك الى معاقبة هذه الطائفة لدرء خطرها ، مع ان هذه الطائفة لم ترتكب بعد جرماً وانما كل ما هو ملحوظ عليها حالة سلوك أو تصرف في سبيل العيش يدل على اعوجاج في خطة سيرها سيؤدي بها الى الاجرام ، فيعمل المشرع للوقاية منها على تجريم حالتها توصلا لتوقيع العقاب .

وهذه الطائفة يكون سبب حالتها هي العوامل الاجتماعية والعوامل الفردية جزءاً منها .

بعد ان استعرضنا طوائف المجرمين بالنظر الى مجموعة الافعال المحرمة في القانون الجنائي ، ثم بالنظر الى طائفتي العوامل التي تتظافر على الفرد فتدفع به الى الاجرام ثم بينا ان القانون الجنائي لم يعرف اشخاصاً مجرمين وانما يعرف افعالا نص عليها وحرمها ووضع العقاب على مرتكبيها .

فالمقياس الذي وضعه القانون إذاً في التفريق ما بين طائفة المجرمين وطائفة غير المجرمين « هو الفعل المادي المرتكب » .

فليس مجرماً من لم يرتكب فعلا من تلك الافعال التي حرمها .

ولم يضع المشرع مقياساً شخصياً للتفريق ما بين طوائف المجرمين ولكن وضع مقياسه في التفريق بين درجة خطورتهم في العقوبات المختلفة التي تطبق عليهم بعد ارتكاب الفعل .

فربط أهمية وخطورة الجانب الشخصي في الجريمة مقدراً بمقياس العقوبة المقررة لمختلف الافعال .

فمقياس خطورة المجرم ودرجته هو نوع العقاب المقرر للفعل، لا خطورة الفرد بالذات ودرجة ميله وشدة تأصل عوامل الاجرام فيه، ذلك لأن هذه الحالات الشخصية لا يمكن حصرها وتعينها ابتداء الا عن طريق الافعال المرتكبة التي تكشف عن المجرم فتنهض بذلك مسؤليته وبالتالي عقابه اما بالعقاب أو بالاصلاح أو بالاستئصال .

فالعقاب يوجه لشخص الجاني عند تحديده تبعاً لحالته النفسية ودرجة ميله للاجرام والظروف المحيطة به .

يقدر ذلك كله القاضي الجنائي عند محاكمة المجرم فيطبق عليه العقاب الذي يتراءى له مناسباً لحالته بعد ان يسترشد بقدر ما يستطيع فى احواله النفسية والعقلية والاجتماعية وبواعث اجرامه ، فيتصرف في العقاب ما بين حديه الاعلا والادنى .

وله ان يطبق في احكامه الظروف المخففة كلما تراءى له ذلك مهما كان الجانب المادي خطيراً فينزل بعقوبات الجنايات الى الجنح ان اراد وله ان يوقف التنفيذ في بعض الجرائم .

وكما له ان يخفف العقوبة له ان يشددها أيضاً ولو ان الفعل المرتكب ليس خطيراً في حد ذاته ولكن الخطورة في الجانب الشخصي وهو المجرم كما في احكام العود وكما يشدد العقوبة لفعل واحد اذا ما ارتكبه ذو صفة معينة والفعل ذاته اذا ما ارتكب من شخص آخر تكون عقوبته أشد .

فالعقوبة تتعلق في الحقيقة بالجانب الشخصي للجريمة وتقرر ابتداء على الفعل .

فالفعل المرتكب يدل على خطورته المادية ، والعقاب الذي يوقع يدل على خطورة المجرم وحالته .

صحيح ان المشرع الجنائي وهو يضع نصوص تشريعه يراعي - وهو يقرر العقوبات - خطورة الجانب المادى للجريمة . ولكن النصوص القائمة الآن تحدد العقوبات بين حدين يصل حدها الادنى فى الجنح والمخالفات

الى ٢٤ ساعة ، ثم بادخاله الظروف المخففة سواء أكانت قانونية أم قضائية واعطائه سلطة واسعة للقاضي ليتصرف بحرية تامة . فكل هذه النصوص وهذه المباديء انما تشير صراحة بما تضمنته من مرونة. ان الجانب الشخصي في العقاب هو المقصود أصلا عند تحديد العقاب وتوقيعه .

واذا كانت وسيلة اظهار خطورة المجرم هي درجة العقوبة التي توقع وشدتها وكان الغرض المقصود منها هو شخص المجرم فما هي وظيفتها اذاً ؟ هذا ما سنبحثه فى الفصل القادم .

يرى أصحاب المذهب الوضعي ان العقاب وسيلة يجب ان يستهدف حماية المجتمع من الجريمة عن طريق منع المجرم من العودة للاجرام ومنع الغير من الاقتداء به .

فيجب ان يكون العقاب موجهاً الى شخص المجرم والعمل على استئصال ميله الى الاجرام او يجعله بوضع يستحيل معه العودة للاجرام .

فالمذهب الأول يرى العقاب لا بد وان يكون متناسباً مع خطورة الجانب المادي للجريمة .

بينما يرى المذهب الثاني (الايطالي) ان العقاب يجب ان يكون متناسباً مع شخص المجرم .

وعلى اختلاف المذهبين في الغاية من العقاب ، اختلفت نظرة كل منها في الوسائل التي تتبع نحو المجرم من حيث طبيعة العقاب ولكن كل من المذهبين يتحد في جزء من الغاية الأصلية التي يجب ان تستهدفها وسائل العقاب ، وهي منع المجرم من العودة الى الاجرام حماية للهيئة الاجتماعية منه .

هذه النظرة في الوسائل المتبعة واختلافها في كلا المذهبين أدت الى اختلاف الأساس الذي تبنى عليه المسؤلية الجنائية الأمر الذي يترتب عليه حتماً اختلافهما في وسائل العقاب .

فلما كان أصحاب المذهب القديم يبنون اساس العقاب على مبدأ حرية الارادة والاختيار فهم يرون ان العقوبة يجب ان تستهدف أذى الجاني متناسبة مع درجة اختياره وارادته تكفيراً له وردعاً لغيره حماية للهيئة

الاجتماعية ، وعليه يجب أن تكون وسائل هذه الحماية قائمة على عنصر الألم في العقاب فيجب ان يكون ألم العقاب أشد من لذة الفعل الاجرامي ، فيرى بنتام وهو من أكبر زعماء النفعية ان العقوبة يجب أن تكون مؤلمة بدرجة متناسبة مع مقدار اللذة التي يشعر بها الجاني عند ارتكاب جريمة وهذا المذهب يلمس منه أصول فيما قرره علم النفس الحديث ومما كتبه بيكاريا سنة ١٧٦٤ في كتابه « الجريمة والعقاب Grime and Punishment » طلب أن يكون العقاب أقل جوراً وأن يكون صارماً ، وأن يعامل كل المجرمين على السواء بصرف النظر عن سنهم ، ومركزهم ، وظروفهم ، ودرجة عقليتهم .

ولكن هذا المذهب القديم وان كان يرى ان العقاب غاية في حد ذاته ولكنه اعترف دون أن يشعر ان الالم الذي يريد احداثه فى الجاني انما هو وسيلة تستفز الفرد حينما يقدم على العمل الاجرامي فيردعه عن الاجرام ويزجر غيره عن الاقتداء به فهو في الحقيقة لا يخرج عن أن يكون وسيلة فنظرتهم من حيث العقوبة وان كانت تحتوي على عنصر الالم فى العقاب ولكن هذا الالم انما هو وسيلة تمنع المجرم عن الاقدام في تنفيذ جريمته بمقتضى قوانين علم النفس ، فالمقياس واحد وان اختلفت الوسيلة .

والزمن الذي سادت به هذه الافكار كانت التعاليم الدينية وسلطة الكنيسة وقوانينها مسيطرة على اذهان الناس في ذلك العصر فما كان لهم أن يتخلصوا مما عليه آراء وأفكار ذلك العصر مع انهم يقررون ان العقاب

يجب أن يكون مؤلماً لدرجة تتناسب مع اللذة ـ وهم ينظرون الى تلك اللذة ـ حسب خطورة الجانب المادي للجريمة ويقدرون العقاب بدرجة مؤلمة تتناسب مع تلك الخطورة فى حين ان العقاب انما سيوقع على شخص الجاني كل ذلك لانهم نظروا عنصر الالم في العقاب عاملا فعالا مؤثراً يحول دون رجوعه الى الاجرام مرة ثانية .

فهم يريدون عدم تكرر الجريمة بشخص المجرم عن طريق ألم العقاب وبالتالي فهم وان كانت نظرتهم الى عنصر الالم في العقاب غايه ولكنه هو بذاته وسيلة من حيث غايتهم من توقيعه فهم يقصدون شخص الجاني بالعقاب لمنعه من العودة للاجرام مقداراً بالمقياس المادي من حيث شدته منصباً على شخص الجاني في غرضه لانهم في الحقيقة لا يريدون الا منعه من العودة الى الاجرام .

ولكن فكرة العدالة والتكفير التي أملت عليهم هذه الافكار هي التي أثرت في آرائهم لاعتبارهم الجريمة والمجرم انسان أثيم لا بد وان يكفر عن خطيئته فاصبحت وسيلتهم غاية فى العقاب مع ان نتيجتها وهي في نظرهم غاية لم تخرج عن أن تكون وسيلة ولكنها وسيلة قاسية فشلت في تحقيق اغراضهم فى مكافحة الاجرام وعودة المجرمين الى ارتكاب جرائمهم .

وعلى الرغم من صرامة العقوبات ومعاملة المجرمين معاملة قاسية والسجون ملآى بالمجرمين فلم تستطع تلك الوسائل ان تؤدي الى الغاية المرجوة من القانون الجنائي لأن العقاب كان غاية في حد ذاته والمسؤلية الجنائية قائمة على أساس المسؤلية الادبية .

كان هذا المذهب سائداً ولم تكن العلوم الاجتماعية وطرائق البحث

العلمي الصحيح قد نضجت بعد . وفي منتصف القرن التاسع عشر ظهرت ابحاث علماء الاجتماع والفلاسفة وكانت ابحاثهم قائمة على أساس المشاهدة والواقع لما يجري في الظواهر الاجتماعية فتطرقت ابحاثهم الى القانون الجنائي فقام علماء المذهب الوضعي بحملة عنيفة نحو الآراء السائدة لدى اصحاب المذهب القديم فانتقدوا الاساس الذي قامت عليه المسؤلية الجنائية، ووسائل العقاب فوجه هؤلاء العلماء وعلى رأسهم لومبروزو انظار الباحثين في المسائل الجنائية الى نظرية جديدة كان لها اثراً كبيراً في تحويل البناء الفكري نحو دراسة المجرمين وبدأت في ظهور آرائهم حركة جديدة ترمي الى تغيير الاساس الذي تقوم عليه القوانين الجنائية والى وجوب الاهتمام بشخص المجرم لانه هو العنصر الاساسي فى الجريمة ولا يتيسر ذلك الا اذا أخذ بنظر الاعتبار شخص المجرم ودراسته من الناحية العقلية ومعرفة درجة خطورته على المجتمع . فالقانون الجنائي في نظر اصحاب هذا المذهب هو وسيلة الدفاع عن المجتمع والعقاب هو وسيلة لاصلاح المجرم حماية للهيئة الاجتماعية لا ارضاء لشعور العدالة وتكفيراً له .

والمجرمون انما هم نتيجة لعوامل فردية واجتماعية فيجب ان تكون العقوبة لازالة تلك العوامل كي نتمكن من ان تحقق الغاية المرجوة منها .

قام هذا المذهب على انقاض المذهب القديم ولم يكن لينشأ الا بفعل ما قررته دراسات علم النفس والاجتماع والاقتصاد والطب ذلك التقدم الذي آن على القانون الجنائي منذ أن تبين للعلماء الجنائيين ان العقوبة وسيلة يجب ان تستخدم في خدمة الاغراض الاجتماعية وان القانون الجنائي انما هدفه سلامة المجموع عن طريق معالجة المجرمين باختلاف درجة خطورتهم،

وان تتخذ مع كل منهم وسيلة تختلف باختلاف اسباب اجرامهم . وانه يجب ان لا ينظر الى الجاني بنظرة الثأر والتشفي ومجازاته على ما جناه فالجزاء لا يمكن ان يحقق الغرض المقصود منه لأنه سوف لا يؤدي بالنتيجة الى معالجة تلك الاسباب التي حملت المجرم على اتيان جريمته .

فتحت آراء هذا المذهب أنظار الباحثين فى دارسة شخص المجرم دراسة قائمة على الاسس العلمية وكان قد ساعد على ذلك نضوج علم الاجرام والاجتماع والاقتصاد وعلم النفس فانعكست ثمرة كل تلك الابحاث نحو القانون الجنائي فاثرت فيه .

ولكن أصحاب هذا المذهب وان كان لهم فضل كبير فى تهذيب النظم الجنائية وتوجيه نظر الباحثين نحو شخص المجرم الا انهم بافتراضهم ان المجرمون صنف من الاشخاص لهم مميزات خلقية خاصة ومميزات جسمانية قد اوقفوا الى حد كبير تقدم علم الاجرام بافتراضهم ان المجرم يولد مجرماً ومع انهم انقسموا فيما بعد الى طائفتين الا انهم جميعاً افترضوا ان هناك مميزات أصلية في الشخص هى الاهم من بقية العوامل الاخرى .

ناضل هذا المذهب طويلا فتمكن من ان يمهد الى تغيير القسوة في الوسائل التي تتخذ مع المجرمين وان لم يستطع تغيير الاساس من حيث المسؤلية وأمام الضرورات الاجتماعية وما اظهرته حقائق العلوم الاخرى أضطر العلماء الجنائيون في المؤتمر المنعقد سنة ١٩٨٩ من جماعة الاتحاد الدولي للقانون الجنائي ان يقرروا النظم الوقائية التي تتخذ مع الجاني سواء اكان ذلك قبل العقوبة أم بعد العقوبة والفكرة بها ليست ايلام الجاني او التكفير عن ذنبه انما هي وسائل حماية واحتياط لضمان عدم عودته لارتكاب

الاجرام وذلك بمراقبته وتعليمه واصلاحه . ومن ذلك مراقبة المشبوهين وارسال المدمنين على الخمر الى مصحات خاصة ونظم الاصلاحيات للصغار واصلاحيات المجرمين الخطرين المعتادين على الاجرام .

ولقد توالت المؤتمرات تنعقد ما بين آونة وأخرى وتطرح على بساط البحث كثيراً من المسائل المتعلقة بالمجرمين والنظم الجنائية ففي سنة ١٩٣٠ انعقد مؤتمر بروكسل ومؤتمر العقوبات في براغ .

وقد كان للوسائل التي طرحت على بساط البحث اثر كبير في تشريعات بعض الدول من هذا القبيل قانون الدفاع البلجيكي الخاص بالدفاع عن المجتمع الصادر سنة ١٩٣٠ والخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام والمصابين بنقص فى العقل او بانحطاط وراثي .

فاصبحت التشريعات فى الحاضر تميل الى توجيه نظمها العقابية الى تهذيب المجرم واصلاحه ولم يبق (للعقوبة أثر كبير يوقع على الجاني تكفيراً عن ذنبه يقصد به ايلامه) .

وباختتام هذا الدور انتهى ذلك النضال الطويل حول المذاهب الفلسفية التي تبنى عليها أساس المسؤلية واتجهت الأفكار الى دراسة الوسائل المتعلقة بالمجرمين ومكافحة الاجرام وتغلب المذهب القديم من حيث أساس المسؤلية الجنائية والتشريعات بصفة عامة تتطلب قيام المسؤلية الجنائية « المسؤلية المادية والمسؤلية الشخصية » التي تقوم على أساس حرية الفرد في تصرفه . فاذا انعدمت حرية الفرد في اختياره انعدمت المسؤلية الادبية والمسؤلية الجنائية معاً . واذا ضعفت مسؤلية الادبية لسبب ضعف في العقل أو لسبب

من الاسباب التي تفقد ارادته خفت مسؤليته الجنائية بقدر ضعف ارادته واختياره .

واذا كانت ارادته واختياره كاملا تحققت المسؤلية الجنائية كاملة ولا يمنع العقاب الا لسبب من اسباب الاباحة او لمانع من موانع العقاب .

وتختلف التشريعات في الطريقة التي تجري عليها .

١ — فبعض التشريعات لا تذكر الشروط العامة لقيام المسؤلية الجنائية وتكتفي في ذكر الاحوال التي تنعدم فيها المسؤلية كالقانون الفرنسي والمصري والبلجيكي والعراقي .

٢ — وبعض التشريعات يتضمن الشروط العامة للمسؤلية كالقانون الايطالي السابق كان يشترط لقيام المسؤلية ان يكون الجاني حراً م٤٦ قانون سنة ١٨٨٩ ومثله القانون الالماني الصادر سنة ١٨٧١ (م ١٥) .

وبهذا أصبحت التشريعات الجنائية تتضمن في الوقت الحالي نوعين من وسائل علاج المجرمين .

١ — العقوبات بالمعنى الصحيح على أساس حرية الفرد في الاختيار والتصرف عند مقارفته الجريمة .

٢ — ووسائل وقائية تتبع مع الفرد قبل ارتكاب الجريمة أم بعد ارتكاب الجريمة وهذه الوسائل المتبعة انما تستهدف حماية الهيئة الاجتماعية من خطر المجرمين وهي لاتقوم على درجة حرية الفرد واختياره بل انها تقوم على أساس خطورة الفرد ودرجة احتمال انزلاقه الى ميدان الاجرام .

اتخذت هذه الوسائل الوقائية بجانب العقوبات ذلك لانه تبين للجنائيين

ان قانون العقوبات له غاية اجتماعية لا بد وان يستهدفها في حماية الهيئة الاجتماعية من خطر المجرمين وان هناك سلوك اجرامي يخشى منه على سلامة الدولة فيجب اتخاذ الوسائل الكفيلة للقضاء عليه قبل تفاقم خطره . فالتشريع الجنائي الحاضر وان كان يقوم على أساس حرية الفرد في تصرفه في المسؤلية الجنائية الا انه لم يستطع اهمال هذه الحالات الخطرة على امن المجتمع فاضطر الى تجريمها وجعلها جرائم بحد ذاتها مع ان (المبدأ السائد) في كافة التشريعات الجنائية في الحال الحاضر (ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) (ولا عقوبة الا على الافعال المرتكبة خلافاً لما نص عليه القانون) مع ان السلوك الاجرامي ليس فعلا في حد ذاته وانه لا يمكن الجزم بأن هذا المسلك سيؤدي الى الاجرام حتما وان هو الا دوراً تحضيراً لا يمكن الجزم بأنه سيؤدي الى الاجرام .

ومن ذلك ما أدخلته كافة التشريعات بصفة عامة والتشريع العراقي من بينها من هذا النوع من الجرائم كحالة التشرد والتسول والاشتباه . ومراقبة البوليس هذه الوسائل المتبعة فى التشريعات الحديثة تتضمن نوعان من الوسائل في مكافحة الاجرام .

١ — العقوبات بالمعنى الصحيح بعد ارتكاب الفعل المعاقب عليه والفكرة فى العقوبة هي مجازاة الجاني على جرمه وحمايه المجتمع من أذاه .

٢ — وسائل الامن وهذه ليست عقوبات وانما هي كما يدل عليها اسمها وسائل احتياطية قبل وقوع الجريمة وفكرة العقاب بها اصلاحية والفكرة القائمة عليها هى خطورة الفرد لا درجة حريته واختياره .

٣ — عقوبات اصلاحية أو تعليمية كما في العقوبات التي توقع على المجرمين الاحداث وارسالهم الى الاصلاحيات .

وأصبحت وسائل مكافحة الاجرام تتجه الى ناحيتين تختلف كل ناحية عن الاخرى .

ويمكننا تقسيم هاتين الناحيتين الى قسمين أساسيين :

١ — وسائل تتخذ مع الجانبين بعد ارتكاب الجريمة وهذه الوسائل هى العقوبات التي توقع على المجرمين على اختلاف انواعهم وهي التي تتمثل بالنسبة للمجرمين الكبار :

١ ـ الاعدام

٢ ـ الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة

٣ ـ السجن

٤ ـ الحبس

٢ — والعقوبات التي تطبق بالنسبة للمجرمين الصغار :

١ ـ التسليم الى الوالدين

٢ ـ الارسال لمدرسة اصلاحية

هذه هي الوسائل المتبعة في الحال الحاضر في أغلب التشريعات ومنها القانون العراقي .

ومن مراجعتها يتبين ان اتجاه القانون الجنائي تسوده فكرة الاصلاح اكثر من فكرة العقاب القائمة على الالم .

ويمكننا بعد هذا العرض ان نقرر ان العقوبات التي تشتمل على الألم الجسماني أو ما يسمى Corporal Punishment لم يبق لها أثر في التشريعات الحديثة وأصبح الالم في العقاب متأتياً من الألم النفساني الذي يصيب الفرد في حجزه واعتقاله بمحل خاص وهي السجون على اختلاف انواعها وعزله عن المجتمع الذي يعيش فيه بتقييد حريته ومنعه من التمتع بأحسن ما يتمتع به الانسان في الحياة .

فبقيت العقوبة محتوية على عنصر الالم بطبيعتها واتجهت الافكار الى اصلاح المجرم بالبحث عن أسباب اجرامه ومكافحتها قبل ارتكاب الجريمة وبعدها .

ولا يوجد سوى عقوبة واحدة هي (الاعدام) تنصب على جسم الجاني واما بقية العقوبات فما هي في حقيقتها إلا تقييد للحرية الشخصية وحجز في محل خاص وتختلف المؤسسات التي يحجز بها المجرمون تبعاً للعقوبات الموقعة عليهم وما تلك العقوبات في حقيقتها إلا وسائل تستهدف حماية المجتمع من خطر الاجرام وضمان عدم عودة المجرم الى ارتكاب الجريمة من جديد أو الاحتياط له باتخاذ وسائل الوقاية منه كلما ظهر من سلوكه خطر حالته .

وبهذا يمكننا ان نقرر ان العقوبة في الحال الحاضر أصبحت ما هي إلا وسيلة لا غاية بحد ذاتها تستهدف .

١ — حماية المجتمع من خطر الاجرام .

٢ — واصلاح المجرم في مكافحة أسباب الجريمة في شخصه عن طريق العقاب وذلك بمختلف الوسائل المتبعة معه بعد ارتكاب جريمته .

وبذلك تضاءلت النظرة نحو الجانب المادي في الجريمة واتجهت نحو شخص المجرم .

وهذه الوسائل على نوعين :

١ — وسائل قبل ارتكاب الجريمة .

٢ — وسائل بعد ارتكاب الجريمة .

وكلاهما قائمتان على فكرة اصلاح الجاني والوقاية من خطر الاجرام دفاعاً عن المجتمع .

وإذ أصبحت العقوبة هي وسيلة حماية المجتمع وانها تقدر على أساس العوامل الشخصية للجاني والظروف المحيطة به وان يقصد بها ان تكون علاجاً فهي لا تخرج عن ان تكون وسيلة وتقدر فى كل حالة وتقدر بنسبة مستمدة من تلك العوامل الشخصية لتكون وسيلة ناجحة لضمان عدم عودة المجرم من جديد الى الاجرام .

ولقد قررنا فيما سبق ان العوامل التي تتضافر على المجرم فتسوقه الى الاجرام هي طائفتين .

١ — طائفة العوامل الاجتماعية Social Factores .

٢ — وطائفة العوامل الفردية Individual Factores

وقلنا ان العوامل الفردية لا تخرج عن ان تكون امراضاً عقلية أو امراضاً نفسية . على اختلاف انواعها ، وهذه العوامل الفردية قد تستقل بمفردها وقد تتضافر معها عوامل اجتماعية تشترك معها في سوق المجرم الى الجريمة .

ولسنا بصدد عوامل البيئة لان مكافحة هذه الوسائل واصلاحها انما

يعود الى النظم العامة في المجتمع وهذه خارجة عن دائرة القانون الجنائي، وخارجة عن موضوع بحثنا .

وانما نقصد العوامل الشخصيـــة تلك العوامل التي تسوق المجرم الى ارتـكاب جريمته فتنهض قبله المسؤلية الجنائية والعقاب ثم التنفيذ في المحل الخاص تبعاً للعقوبة الموقعة عليه . فبحثنا يدور حول الاجراآت التالية لارتكاب الجريمة والنظم التالية للحكم .

وهو يشمل المبحثين التالين :

١ ـ طرق المحاكمة حتى اصدار الحـكم بالعقوبة .

٢ ـ التنفيذ في السجن لاستيفاء مدة العقوبة .

الباب الثالث

الفصل الأول

طرق المحاكمة
ومهمة القاضي الجنائي

ان القاضي الجنائي وقد أصبح هو المختص بنظر الجرائم المعروضة عليه وهو الذي يملك تقدير القوبة على المجرم بعد اجراء محاكمته والتثبت من صدق حالته وظروفه والعوامل المختلفة التي دفعته الى ارتكاب جريمته وذلك كي يستطيع من أن يقدر له العقوبة اللازمة التي تتناسب مع حالته الاجرامية والتي تعتبر علاجاً لمكافحة تلك الاسباب التي دفعت بالمجرم الى ارتكاب جريمته .

وكما قلنا ان هذه الاسباب تختلف باختلاف العوامل الاجتماعية والفردية وهذه العوامل الاخيرة ـ الفردية ـ لا تعدو ان تكون امراضاً عقلية أو امراضاً نفسية كنقص في العقل أو ضعف في التفكير وهذه العوامل لها اثر كبير في تقدير المسؤلية الجنائية التي على اساسها يستطيع القاضي الجنائي ان يقدر العقوبة اللازمة وهو يستهدف طبعاً ان تكون العقوبة وسيلة

مؤثرة في نفس الجاني تترك فيها اثراً يمنعه من العودة الى الاجرام أو يجعله بوضع يصعب معه احتمال رجوعه مرة أخرى الى ارتكاب الجريمة .

ولكن اذا كان القاضي الجنائي يستطيع ان يقف على العوامل الاجتماعية كالفقر والبطالة والوسط الذي نشأ فيه المجرم فكيف يستطيع تقدير العوامل الفردية ولربما تكون هذه العوامل هي السبب المباشر في ارتكاب جريمته ؟ كيف يستطيع معرفة ذلك ؟

هذه العوامل الفردية ليس بالامر الهين معرفتها وكثيراً ما تكون كامنة غير مصحوبة باعراض ظاهرة ولقد اثبتت التجارب والاختبارات التي اجراها كثير من العلماء في أوربا وأمريكا على ان كثيراً من نزلاء السجون هم من مرضى النفوس والمصابين بضعف في قواهم العقلية وجهازهم النفسي .

هذه الامراض النفسية تظهر باشكال مختلفة في التصرف والسلوك الانساني وهي بلا شك اذا ما ظهرت لدى القاضي وتبين له ان ارادة هذا الانسان ليست كاملة بل مصابة بمرض اضعفها فان هذا المجرم سينال عقاباً أخف مما لو لم يكن للقاضي سبيل الى معرفة هذه الحالة والتثبت منها .

ان العدالة الجنائية تقتضي حسب الاساس الذي تبنى عليه المسؤلية الجنائية في التشريع القائم ان ينال المصابون بمختلف الامراض النفسية عقاباً مخففاً لأن مسؤليتهم الجنائية يجب ان تكون متناسبة مع قوة ارادتهم ومدى اختيارهم في تصرفاتهم فكيف السبيل الى هذا ؟ خاصة وان بعض الامراض تستعصى حتى على المختصين وأرباب الفن معرفتها الا بعد زمن طويل احياناً .

والقاضي الجنائي له حرية مطلقة في التصرف في حدي العقاب المقرر للجريمة . فكيف يمكنه ان يقدر العقوبة التي تتناسب مع أحوال المجرم النفسية ومدى ما يتناسب معها من العقاب باعتباره وسيلة لازالة أسباب اجرامه ذلك لانه لو حكم عليه باكثر مما يتناسب مع أحواله النفسية ومدى تأصل هذه العوامل فيه عرضه الى خطر قد يؤدي الى نتائج معكوسة نحو شخص المجرم والمجتمع في آن واحد وكانت زيادة العقوبة بلا مبرر تتنافى مع العدالة الجنائية حسب نصوص القانون وان العقوبة وظيفتها الوقاية ولم يعد الآن في النصوص القائمة ما يدل على ان العقاب المنطوي على فكرة الالم هو المقصود في العقاب .

ان تصرف مجرم معين بالذات فى الظروف التي أحاطت به وما لابسها من انفعالات نفسية وما شاركها من ضعف في القوى العقلية أو من عوامل فى البيئة التي نشأ بها كل هذه العوامل مجتمعة لها أثر في تقدير العقوبة وهذه الحالات اذا لم يستطع القاضي الجنائي الوقوف عليها هدم العدالة الجنائية من جهة وأضر بالفرد من جهة أخرى وبالمجتمع أيضاً . لان فكرة العقوبة اصلاح لا ايلام . وما هي الا وسيلة اصلاح للاسباب لا قصاص . فيجب ان تتجه العقوبة اذاً في غرضها ومقدارها وكفايتها الى الدرجة التي تزيل تلك الاسباب والانفعالات فتؤثر فيها تأثيراً محسوساً يمنع المجرم عند تكرر ظروف متشابهة من التورط في الاجرام خوف التعرض للعقاب .

هذه الظواهر النفسية لا يتيسر معرفتها بهذه السهولة ومن هنا تتبين صعوبة القاضي الجنائي ومشقة مهنته .

التخصص في القضاء الجنائي :

تعرض أمام القاضي جرائم متنوعة من أفراد مختلفين، عليه ان يقرر لهم العقاب اللازم ويفحصهم اثناء المحاكمة وهو حر في تقديرها . فللقاضي الجنائي ان يحكم بالاعدام على المجرم في جناية قتل مع سبق الاصرار وله ان يحكم عليه بالاشغال الشاقة .

ويجوز له ايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في جنحة كل ذلك مراعياً حالة الجاني واخلاقه وظروفه ، هذه الحرية المطلقة تتطلب ضماناً كافياً لكي يكون التصرف في العقاب ناجحاً ويؤمن غرض الهيئة الاجتماعية والفرد معاً .

لأجل هذا لا بد من التخصص في القضاء الجنائي وجعله قاصراً على مزاولة هذه الناحية ، ولا بد من أن يكون القاضي الجنائي ملماً في العلوم الاجتماعية والنفسية وان يعرف بواعث المتهم الذي يحاكمه وان يكون ملماً في احوال المنطقة التي يزاول بها مهنته وان يكون خبيراً في علم الاجتماع الجنائي وأسباب الاجرام وعلم النفس ولقد طرح هذا الرأي على مؤتمر السجون الدولي المنعقد في لندن سنة ١٩٢٥ واتفق عليه بالاجماع .

ولكن هل هذا يكفي؟ اننا نسلم بوجوب التخصص في القضاء الجنائي وان يكون القاضي مزوداً بكافة العلوم التي تتطلبها مهنته ليتمكن من اكتشاف الداء وتخصيص العلاج اللازم . فيتخذ مع المجرم ما هو ناجح مفيد ما دام هو موكول في القضاء ، وأمام أفراد يحاكمهم ليتعرف على بواعث اجرامهم ويبيده انواع مختلفة من العقوبات يقررها كيفما يشاء في حدود القانون .

ولكن القاضي الجنائي اذا وقف على حالة هذا المجرم ونفسيته والاسباب والبواعث الدافعة له على الاجرام فما هي وسائله التي يستخدمها مع هؤلاء؟

ان القاضي لا يملك في الحقيقة الا قانونه وهو من المرونة ما يجعله أن يشدد في العقاب وان ينزل به الى ادنى حدوده وله الحكم بايقاف التنفيذ فاذا حكم عليه بعقوبة الحبس ساقه الى مكان لا يستفيد منه وفيه كل الخطر

وان اوقف تنفيذ العقاب لتوفر شروطه أرجعه الى البيئة التي عاش بها وترك أسباب اجرامه دونما علاج أو اصلاح فعرض المجرم والمجتمع معاً الى خطر لا شك فيه .

وان هو أوقع عليه عقوبة بسيطة كالحبس لبضعة شهور مثلا أو أيام كان علاجه ناقصاً فما السبيل الى ذلك ؟

ان القاضي الجنائي اذا تزود بمعلومات كافية وألم بالاحوال المحيطة بالفرد عالماً بحقيقة أسباب الاجرام فتعرض أمامه أحوالا ينازعه فيها الضمير فيقف حيال مريض اجتماعي او نفساني تجلت أمامه حقيقة أسباب اجرامه ففتش عن العلاج اللازم وهو لا يملك غير هذا القانون الذي بيده فان ساقه الى السجن فليس هذا مكان علاجه وان افرج عنه حافظ على تلك الاسباب وقواها وهو لا يدري ما الذي يفعله مع هذا المجرم والعدالة الجنائية تريد منه احترامها والمجتمع يريد حماية نفسه والمجرم مريض يريد الشفاء .

ثم ما القول لو حاكم القاضي مجرماً وتجلت له الحقيقة فنازعه ضميره ما بين العدالة التي ترى ان سبب اجرام هذا الشخص مرجعه الى عوامل البيئة

وانه سليم التمييز والادراك ولكنه كان مكرهاً على ارتكاب جريمته فرجع الى قانونه وأنزل العقاب في أقصى الحد الادنى بجنحة سرقة مثلا فحكم عليه بالحبس ٢٤ ساعة فهو قد طبق القانون وتصرف بالعقاب في حدود ما هو مخول اليه ثم رجع هذا المجرم الى نفس البيئة التي نشأ فيها ولم يفارقها الا ٢٤ ساعة قضاها في السجن فهل تكون هذه العقوبة رادعة لغيره ووسيله علاج له وهل هو هذا كل ما يرضي العدالة ؟ وهل هذه العقوبة وسيلة إصلاح له ؟ وهل حققت حماية المجتمع ؟

وقد يكون الامر بالعكس فيرى القاضي الجنائي ان الفعل المرتكب جنحة ضرب بسيطة مثلا قد بدا المجرم بحالة رأى القاضي ان المجرم في حالة نفسية خطرة وشخصاً قد تمكن الاهمال من نفسه ورأى ان أمر هذا الشخص يتطلب مراقبة ومعرفة لأحواله النفسية ثم طبق عليه الحبس لمدة ستة أشهر وهو لا يستطيع ان يفعل اكثر من هذا .

أحوال كثيرة تعرض أمام القاضي الجنائي ولا يملك سوى هذه العقوبات التي يطبقها على المجرمين .

وكثيراً من هؤلاء يعودون الى الاجرام بعد استيفاء عقوبتهم الامر الذي يدل على ان الوسيلة لم تكن ناجحة في معالجة الاسباب ، ذلك لأن وسيلة اصلاح هؤلاء لا تتوفر بمجرد ان يكون القاضي الجنائي ملماً في العلوم الجنائية التي تؤهله لمعرفة أحوال المجرم ودرجة مسؤليته لانها ان افادت في معرفة درجة مسؤليته فهو لا يملك سوى وسيلة العقوبة وهي كما

بينا غير مجدية الا في ناحية واحدة وهي اما تخفيف العقاب أو تشـديده حسب الاحوال .

وهذه المؤهلات الخاصة للقاضي الجنائي مع بقاء وسائل العلاج بمفردها قائمة على تطبيق العقوبات أمر لا يمكن أن يؤدي الى مكافحة الاسباب الفردية في المجرم ذلك لان الاحوال النفسية والامراض العصبية والظواهر المرضية فى المجرم لها علاج خاص فاذا لم تعالج بالوسائل الـكفيلة لازالتها والعمل على تبديل الاسس التي بني عليها تفـكير هذا المجرم . وما انتابه من مختلف الاحساسات والانحرافات المرضية التي هي سبب اجرامه وسوقه الى هذا المصير فالعقوبة والسجن بمفردهما لا يفيدان .

لقد أثبت كثير من علماء النفس وعلماء فن التحليل النفسي ان كثيراً من الرجال والنساء الذين يتمتعون بكامل قواهم العقليـــة والذين يدركون ويميزون جيداً حين يقدموا على ارتـكاب جرائمهم انهم انما يقدمون على فعل محرم عالمين ان القانون يعاقب عليه، وهذه الظواهر تصطدم مع القانون الجنائي القائم فان كل تحقيق تجريه هذه العلوم الجنائية تثبت ان الانسان انما تسيره عوامل لا قبل له بردها. هذه العوامل النفسية والمركبات المرضية لها أثرها في السيطرة على سلوك الانسان .

فبالنظر الى ما اثبته العالم النفساني العظيم سيكموند فرويد لا وجود للارادة الحرة بمفهومها العام « ان في أعماق نفس الانسان عقدة نفسية في الحرية والاختيار » .

There is within you a deeply roted belief in pcychic .

وعلى حد قوله « اننا نعيش بقوى مجهولة غير قابلة للضبط » .

هذه النتائج التي توصل لها كثير من العلماء ويثبتها الواقع تدل على ان تصرفات الانسان وحركاته انما تسيطر عليها بواعث لا قبل للانسان على مغالبتها وكثيراً ما يندفع الانسان نحو عمله بفعل عوامل داخلية ، وكثيراً ما تكون لا شعورية فيرتكب أفعالا اجرامية .

هذه العوامل الشخصية لا يمكن لطرق العقاب معالجتها بالوسائل الحالية والقانون الجنائي انما يرتكز في مبادئه على أساس حرية الفرد في تصرفه واختياره ، وهو لا يعرف الا نوعاً واحداً من العلاج قائم على الاسباب لا البواعث .

فالقاضي الجنائي لا يملك من وسائل علاج تلك الاسباب غير ما نص عليه القانون وهى كما قلنا لا تتعدى تطبيق هذه العقوبات التي فوض اليه أمر تطبيقها .

ان هذه الحالات النفسية والتي تكون العوامل الفردية في الشخص ميدان علاجها لا يمكن ان يتيسر الا اذا استخدمت الوسيلة الملائمة لازالتها والتحليل النفسي هو العلاج الصحيح لها فاذا طبقت وسائل هذا الفن على هؤلاء المجرمين وعرفت اسباب عقدهم وامراضهم النفسية وسبب سيطرة النزعات الفردية على افكارهم ومعتقداتهم وما يصاحبها من مختلف الاحساسات الكامنة في النفس تمكنا ان نضمن علاجاً شافياً يقيناً كثيراً من اخطار الاجرام ويضمن لنا وسيلة علاج اذا لم تكن كفيلة في القضاء

على هذه الاسباب فانها مما لا شك فيه ستؤدي الى اصلاح كثير من المجرمين فتضمن للدولة سلامتها. ويمكن تقويم هؤلاء المجرمين واحالتهم الى افراد عاملين فيكونوا مصدر خير لبلدهم بدل ان يكونوا عناصر شر ومصدر عناء لان مظاهر السلوك الاجرامي انما تتصل بشخصية الفرد ، تنشأ بفعل عوامل مختلفة هي سبب مرضه واجرامه لذا فهي تتطلب تحليلا نفسانياً وخبرة ومراناً قوياً لكي يمكن الوقوف على عوامل هذا الخلل في الجهاز النفسي الذي يكوّن سلوك الانسان وقواعد تصرفه. إن كثيراً من هؤلاء المجرمون يعودوا الى ارتكاب جرائمهم بعد استيفاء عقوبتهم مع ان وسيلة علاجهم أمر ميسور وليس بالمستحيل .

إننا لا نريد ان نهدم مبادىء القانون الجنائي في أساس المسؤلية ولكنا نريد ان نضمن مع وجود قواعد العقاب وسائل تضمن معالجة الاسباب الدافعة للمجرم على اجرامه بوسائل اصلاح لكي نضمن عدم عودته الى الاجرام وبذلك تتحقق للهيئة الاجتماعية سلامتها .

وبينا ان القاضي الجنائي يجب ان يكون ملماً في العلوم الجنائية بقدر المستطاع ورأينا انه بمفرده وبالوسائل التي بين يديه لا يستطيع ان يعالج الاسباب الدافعة للاجرام في شخص المجرم وبينا ضرورة تخصص القاضي الجنائي. ووصلنا الى ان القاضي الجنائي ينتهي عمله عند تقدير المسؤلية الجنائية والنطق بالعقوبة المناسبة لحالة كل مجرم وبينا ان العقوبة وسيلة غير ناجحة بالنسبة للنظم القائمة في السجون وفي العقوبات لان كلا هاتين الوسيلتين لم تنفذ الى صميم الاسباب الدافعة للاجرام بالنسبة للعوامل الشخصية فهل

بالامكان ايجاد ضمان لذلك بعد الحكم على المجرم وايداعه السجن ؟ ونحن لا نريد الخروج على احكام المسؤلية الادبية ولا نريد ان نترك المجرم دون ان نواليه ونضمن شفاءه ما دامت قد ظهرت حالته الاجرامة ونهضت المسؤلية الجنائية وحق عليه العقاب ؟ هذا ما سنبحثه في الفصل القادم في نظام التنفيذ في السجون بعد الحكم .

الفصل الثانى

وسائل الاصلاح فى النظم

(السجون)

تنتهي مهمة القاضي الجنائي عند تقدير المسؤلية وتوقيع العقاب عند ادانة المتهم ويبدأ دور التنفيذ في السجون على اختلاف انواعها فتنقطع علاقة القاضي بالمتهم ويصبح خاضعاً تحت ادارة السجن خلال مدة عقوبته لاستيفائها .

والعقوبات المقيدة للحرية من حيث أثرها باعتبارها وسيلة مؤثرة في شخص الجاني لضمان عدم عودته للاجرام لا تخلو من أحد الانواع الآتية :—

(١) الأشغال الشاقة المؤبدة .

(٢) الاشغال الشاقة المؤقتة .

(٣) السجن .

(٤) الحبس .

(٥) الارسال للاصلاحية أو الملجأ .

هذه هي انواع العقوبات المقيدة للحرية فاذا صدر حكم على فرد أرسل الى السجن الخاص الذي تنفذ به العقوبة حسب نوعها .

انواع السجون :

وتختلف أنواع السجون بمختلف النظم التي تأخذ بها الدول المختلفة وعلى العموم فتنحصر بالانواع الآتية :

١ — السجون العمومية .

٢ — السجون المركزية .

٣ — اصلاحيات الرجال .

٤ — اصلاحيات الاحداث .

وأما في العراق فيوجد سجن عام في بغداد وسجون في مراكز الالوية واصلاحية للاحداث .

وتدل الاحصاآت في الدول المختلفة على ان كثيراً من نزلاء السجون بدأ اجرامهم بسن مبكرة وان كثيراً منهم رجع الى السجن مرة اخرى . وقد دلت بعض احصاآت مصرية على ان كثيراً من المجرمين العائدين قد بلغت سوابقهم ٤٠ سابقة . ولا شك ان هؤلاء العائدين قد ظهروا لاول مرة أمام المحاكم الجنائية والمفروض طبعاً ان العقوبة التي طبقت عليهم بنيت على أساس خطورة الفعل المرتكب وان القاضي الجنائي قدر هذه العقوبة بناء على ما تبين من ظروف الجاني واحواله ومع ذلك نجد ان كثيراً منهم قد رجع الى الاجرام . وهذه الاحوال تدل على ان هذا المجرم

العائد لم ينل العقاب اللازم وكل ما هنالك ان المجرم قد دخل السجن في فترات مختلفة .

بينما لو كان باستطاعة القاضي الجنائي ان يوقع عليه عقوبة أطول مما عاقبه أول مرة لما ترك هذا السجن ثم عاد اليه بعد ان ارتكب جريمة أخرى وعبث بالامن من جديد .

ان كثيراً من هؤلاء المجرمون كان بالامكان التعرف ولو بقدر الامكان على مدى تأصل عوامل الاجرام في نفسهم ومعرفة احوالهم النفسية عن طريق اجراء فحص دقيق بمعرفة خبراء من علماء النفس وخبراء من علماء الاجتماع فان هؤلاء اقدر من غيرهم على معرفة الاختلاطات النفسية والعلل المختلفة ثم العمل على معالجتها ولكان بالامكان ضمان عدم عودة قسم كبير منهم الى الاجرام من جديد .

وحيث ان التشكيلات القائمة في السجون قد فشلت أيضاً في مكافحة الاسباب الحقيقة المتعلقة بالعوامل الفردية ، ذلك لان مجرد حجز المجرم مدة ما من الزمن ثم الافراج عنه بعد انتهاء تلك المدة أمر لا يحقق الغرض المقصود .

ويمكن تلافى تشكيلات السجون بوسائل اصلاح على قدر الامكان وذلك : —

١ — تصنيف المجرمين حسب نوع العوامل الفردية في اجرامهم بقدر الامكان بعد فحصهم بمعرفة خبراء داخل السجن مختصين بعلم النفس والامراض العقلية .

٢ — عدم الافراج عن المسجونين الا بمعرفة هذه الهيئة ضماناً لعدم عودتهم للاجرام .

٣ — معالجة المصابين بالامراض النفسية بالوسائل الحديثة واجراء الفحوص اللازمة سواء أكان ذلك من الناحية الجسمية أو العقلية وتشخيص الامراض والعلل التي يكون منشأها انحراف في التفكير أو شذوذ في السلوك .

٤ — جعل الادارة العامه للسجون خاضعة لاشراف وزارة العدلية لكي يمكن تنسيق النظام القضائي وجعل السلطة القضائية هي المختصة فى تطبيق القانون والاشراف على تنفيذه وحينئذ يمكن تفريد العقاب القضائي والتحاشي من تعسف السلطة الادارية .

٥ — جعل المدير الاعلا للسجن من القضاة الجنائيين ليكون اشرافه على هيئة الخبراء ضماناً قضائياً مدعماً بهيئة فنية صحيحة قادرة على تفهم هذه التقارير ودرجة كفايتها .

٦ — عدم تسليم المجرمين الاحداث حيث يبيح القانون تسليم المجرم الحدث لوالديه لأن هذا التسليم لا فائدة منه إذ ان ترك هذا المجرم بحالته هذه وفي العوامل الكامنة فيه أمر يعرضه الى العودة للاجرام مرة أخرى وان تسليمه للوالدين معناه ارجاعه ثانية الى نفس البيئة التي خرج منها وليس في ذلك ضمان كافي لحمايته وضمان عدم عودته للاجرام .

ولقد أثبتت الاحصائيات على ان كثيراً من نزلاء السجون بدأ

اجرامهم في هذه المرحلة من العهد ، وهي مرحـلة من أخطر المراحل في تاريخ الطفل ويجب عدم التوسع في الحكم بارساله وتسليمه لوالديه ومن الاجدر والانفع ايداعه الى مدرسة اصلاحية ذات نظام جدي للعمل على اصلاح نقاط الضعف في نفسه وتحويل عناصر تفكيره وما طرأ عليها من خلل واعوجاج .

ولقد تبين من احصائية قام بها المستشار كالوياني « ان كثيراً من مسجوني اصلاحية الرجال سبق ان ارتكبوا جرائم في سن مبكرة » . « وان بنسبة ٤٣ ٪ حوكموا لاول مرة ما بين سن الثامنة والخامسة عشر أي في مرحلة الصبا . و٢٦ ٪ منهم حوكموا فيما بين سن الخامسة عشر والعشرين » «١» .

كل هذا يدل دلالة واضحة على ان السجون بوضعها الحاضر لم تستطع ان تؤمن الغاية المرجوة منها ، ذلك لأن العوامل الفردية فى شخص هؤلاء المجرمين لم تتخذ لها وسيلة لكشفها ومعرفتها ثم اعادة تنظيمها على أساس جديد .

ان كثيراً من نزلاء الاصلاحيات وهم ما بين سن ١٢ — ١٥ من الممكن معرفة أحوالهم النفسية وما ينتابها من اعراض لمختلف الامراض العصبية لو ان فحصاً اجرى على ضوء ما توحي به قواعد علم النفس بعد ارتكاب جرائمهم وادخالهم السجون .

«١» احصائية اجراها المستشار كالوياني فى مصر .

واننا لسنا نطالب بالقيام بهذه التجارب بصورة واسعة ولكننا نطلب ذلك على قدر الامكان وفى ميدان ضيق جداً محصور في السجون لان علم النفس الحديث لا يزال في دور التجربة والاختبار ولكن الذي يجلب النظر ويدعو الى التأمل هو اننا ما لمسناه من تفاقم خطر العود في المجرمين ولا شك ان احصائيات كثيرة دلت على ان كثيراً من هؤلاء انما بدأوا اجرامهم في سن مبكرة وأخيراً أصبح مصيرهم اصلاحيات الرجال .

فالعوامل الشخصية امر لايمكن التغاضي عنه، فالعقوبات وادخال السجون دلت على ان كثيراً ممن دخلوا السجن رجعوا اليه ذلك لأن تلك العوامل أقوى على سوق المجرم من ألم السجون ، فما لم تبدل تلك الاسس الدافعة للفرد فى تكوينه وأسس تفكيره فهي معه سواء أدخل السجن أم خرج منه ، وهي نفسها التي ستؤدي به الى الاجرام من جديد ، وهكذا فالقاضي الجنائي لا يستطيع بمفرده مهما اوتي من قوة في الملاحظة والادراك ، ومهما اوتي من خبرة من ان ينقذ فرداً من خطر التورط من جديد في الاجرام لانه لا يملك سوى قانونه والعقوبة التي بامكانه توقيعها. والسجون التي تنفذ بها هذه العقوبة ، فى حين ان العقوبة اذا اريد ان تكون ناجحة مؤثرة يجب ان تتجه الى الاسباب الحقيقية والقضاء عليها وهذا أمر لايتيسر ضمانه إلا إذا أصبحت السجون على وضع يمكنها اصلاح تلك الحالات .

واذا لم يتيسر هذا لجميع المجرمين فعلى أقل تقدير بالامكان تجربته في اصلاحيات الاحداث .

فلقد أجريت بعض التجارب في انجلترا قبل الحرب وأثبت هـذه التجارب ان كثيراً من نزلاء السجون وخاصة من الذين ما فوق ١٧ سنة اثبتت هذه التجارب ولو انها على نطاق ضيق ولصنف محدود على أفراد هذا السجن بعد ارتكاب الجرائم وادخالهم في السجن ان بين هؤلاء ما دلت حالته بعد فحص دقيق على انه في حالة ملائمة للعلاج بالتحليل النفسي وهذه ملخص التجربة والطريقة « يسلم أطباء السجون كل سجين يرى انه قابل للاختبار النفسي والعلاج ، ثم أرسلت التقارير الى الدكتور هوبرت ثم روجعت بمعرفته على ضوء ملفات السجناء وكان الفحص قد اقتصر على فئة المجرمين فوق الـ ٩٧ سنة ثم حول هؤلاء المجرمون الذين ظهرت نتيجة اختبارهم انهم قابلين للعلاج النفسي الى سجن Worm wood scrup Prison, London لكي يجري فحصهم من قبل الدكتور يونك رئيس أطباء هذا السجن ، ثم بعد ذلك يجري الفحص من قبله باستشارة الدكتور هوبرت .

فبينما تظهر حالة بعضهم قابلة للاصلاح بالعلاج النفسي يقدم لهـذه العملية الدكتور هوبرت داخل السجن .

وكانت نتيجة الفحص والاختبار ان ٤٠٦ قضيـة ظهرت صلاحيتها للفحص ، ومن هذا المجموع ثبت ان ٢١٤ قضية صالحة للعلاج فكانت النتيجة ان ١٤٤ سجين لم يرجعوا لارتكاب الجرائم «١» .

«١» Crime and Psycology. Claud Mullins
ص ٣٩ وما بعدها . ويشير التقرير ان قسما من هؤلاء رجعوا الى اجرامهم من جديد .

ويهمنا من هذا التقرير على الرغم من انه كان محدوداً ان قسما لا يستهان به ممن أجري لهم العلاج داخل السجن كان مؤثراً فيهم .

ان الظروف الشخصية في الانسان هي التي تكون كثيراً من معتقداته ونوازع نفسه فتسوقه الى تصرف يتناقض وما تقتضيه القوانين .

وعلى كل فلا نريد ان نطيل البحث في علاقة الظواهر العصبية والنفسية في الاجرام فان التجارب تزداد كل يوم .

خاتمة البحث

ذكرنا فيما سبق ان القانون الجنائي القائم لا يعرف اشخاصاً مجرمين من مجرد سلوكهم إلا في بعض حالات لا يمكن ان تعتبر في عداد الجرائم كما لا يمكن ان تعتبر الوسائل المتبعة معهم عقوبات بالمعنى الصحيح وانما هي من قبيل اجراآت الامن كما في جرائم الاشتباه والتسول والتشرد ، فيما عدا هذه الجرائم لا يمكن للقانون الجنائي ان يتخذ وسيلة اخرى ما لم ترتكب الجريمة فتنهض المسؤلية الجنائية ، وتطبيق العقوبة المنصوص عليها يقدرها القاضي الجنائي عند طرح القضية أمامه أثناء محاكمة مرتكبيها ويكون تقديره هذا مستمداً من ناحيتين : ناحية الركن المادي وخطورته وهذا منصوص عليه في القانون ما بين حدين ، ثم يطبق ما يلائم حالة المجرم وظروفه المختلفة حسب تقديره الشخصي عن طريق تفريد العقاب .

فسلوك المجرم وخطورة حالته الشخصية المترتبة على مختلف العناصر الفردية متروك تقديرها للقاضي الجنائي ووسيلة عقابها مقدرة سلفاً في نصوص القانون .

فلا يستطيع ان يتجاوز حديها مهما كانت خطورة الشخص تتطلب عقاباً أشد مما قدر على الفعل وخول للقاضي تطبيقه . ومن ناحية أخرى فهو لا يستطيع أيضاً أن يخرج عن الحد الادنى الذي ينص عليه القانون

اذا ما رأى في أحوال المجرم ما يستدل منه على حالة غير خطرة وتبين له ان المجرم انما أصيب بضعف في التفكير أضعف ارادته أو ألم به مرض نفسي أخل في اختياره وأثر في إرادته وساقه الى الجريمة سوقاً. فهو لا يستطيع الا ان يتصرف حيال هذه الحالات بقدر ما يسمح به القانون فيقدر العقاب على ضوء هذه العوامل فيخفف العقاب الى حده الادنى أو يرتفع به الى حدوده القصوى ، أو يستعمل معه ايقاف التنفيذ مثلا .

ولكن هل هذه الوسائل كفيلة في ضمان عدم رجوع المجرم الى ارتكاب جريمة أخرى من جديد ؟ وهل بالامكان اذا تركنا للقاضي الجنائي مثلاً حرية التصرف في العقاب كلما ظهرت له حالة اجرامية خطرة على المجتمع فنطلق له الحرية في الحكم كيفما يشاء حسبما يتراءى له ؟ ونترك حينئذ المجرم امام عقوبة غير محدودة وهي أضمن لتحسين سلوكه وتعديله أملا بأن ينال الافراج اذا ما برهن على حسن سيرته وتعديل اعوجاجه ؟ أو نترك له حرية الافراج عن مجرم ظهرت حالته الشخصية وعواملها المختلفة مما يتطلب عدم المجازفة في الحكم بالعقاب وزج المجرم الى السجن وفيه من الخطورة ما فيه ؟

لقد اختلفت آراء الفقهاء حول الاحكام غير المحددة ويرى بعضهم ان تطبيق هذه المبدأ يضمن اصلاح المجرم ويبعث فيه الرغبة الى تحسين حالته بافراج سريع ويتركون الحكم في ذلك الى السلطة الادارية في السجن لانها اكثر اتصالا بالمجوم ومعرفة حالته ومدى ما يطرأ عليها من التحسن وحينئذ نترك سلطة تفريد العقاب الى الادارة بدل القضاء .

ولكن اصحاب الرأي المعاكس وهم من غلاة انصار الحرية يرون ان في ذلك اجحافاً بحق المجرم وخطر على حرية الافراد لانه سيترك للسلطة التنفيذية ان تتصرف في حريات الناس وتسلب منهم ضمانة السلطة القضائية والسلطة القضائية أضمن في احترام هذه الحريات وأقل تعسفاً من السلطة التنفيذية وانه من الاولى ان تجابه خطورة الافراج عن مجرم خطر مثلاً وتتعرض لاجرام من جديد بدل ان تهدم مبادىء القانون .

والواقع ان كلا الرأيين مصيب في اعتراضاته على الرأي الآخر ذلك لان الموضوع يدور بينهم حول وسيلة واحده من وسائل العقاب وهي الحكم بالعقوبة وتنفيذها في السجن ، ومن حيث خطورة تركها من ناحية تفريدها بيد السلطة التنفيذية أو بيد السلطة القضائية .

ولكن الآراء ان كانت صحيحة في ميدان النظريات ومبادىء القانون فهي من حيث الواقع والمشاهدة وما تثبته التجارب متناقضة مع منطق النظريات فاشلة في تحقيق الغرض المقصود منها عملا .

فالاحكام الغير المحددة واقتصارها على اطالة أمد الحبس وترك تقدير ذلك بيد السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية امر لا يمكن ان يحل الاشكال على الرغم مما فيه من الخطورة . ذلك لان الحبس ثم الافراج عملية بمفردها لا يمكن ان تكون وسيلة ناجحة في الحيلولة دون رجوع المجرم الى ارتكاب جريمته من جديد ولا يمكن ان تؤمن حماية الهيئة الاجتماعية من خطره .

والاحكام غير المحددة ايضاً فهي على الرغم من انها تترك للفرد المجرم

اطمئناناً على حريته ومدا حجزها فهي وسيلة لا يمكن ان تحول دون رجوعه الى ارتكاب الجريمة من جديد ولا يؤمن حماية الهيئة الاجتماعية أيضاً .

وقد أثبتت الاحصائيات ان كثيراً من نزلاء السجون رجعوا الى جرائمهم من جديد .

وكثيراً من نزلاء اصلاحيات الرجال وهم من الذين يطبق عليهم نظام الافراج الشرطي بعد مضي ثلاثة أرباع المدة قد عادوا لارتكاب جرائمهم من جديد فرجعوا الى الاصلاحية مرة أخرى وأغلبهم ممن بلغ عودهم اكثر من أربعة مرات .

وذلك دليل كاف على ان كلا الرأيين لا يمكن ان يضمن الحيلولة دون رجوع المجرم الى جريمته ولا يضمن حماية الهيئة الاجتماعية .

والواقع من الامر ان الوسائل القائمة وأقصد بها الوسائل التي تنفذ بها العقوبات سواء أكانت محددة تلك العقوبات أم غير محددة لا يمكن لكلا المبدأين ان يحولا دون عودة المجرم الى اجرام من جديدة ما لم تكمل بوسائل أخرى تكون كفيلة للقضاء على العوامل الفردية الملصيقة بالمجرم تلك العوامل التي كونت تفكيره وعاداته وسلوكه فجعلته أسيراً لها فالسجن بمفرده والعقوبات طالت أم قصرت وسائل غير كفيلة لمعرفة تلك العناصر الفردية ومداها وأسبابها والقضاء عليها .

وان السجن أو الحبس لا يمكن ان يكون وسيلة تنفيذ للعقوبة بحيث تستطيع تلك العقوبة ان تقضي على هذه الاسباب الا اذا أدعمت بوسائل

اخرى تكفل لنا معرفة الاسباب التي أدت بهذا المجرم الى هذا السلوك وكونت ميوله وأفكاره وآرائه وبقدر ما يتيسر معرفتها يمكن وضع وسائل القضاء عليها فحينئذ يكون مبدأ الاحكام غير المحددة له ما يبرره ويسوغه وبقدر ما يتجلى ويثبت لدى القاضي الجنائي سلامة المجرم من العناصر الفردية اللصيقة فيه ومدى تأثيرها فى نفسيته يمكن لمبدأ الاحكام المحددة ، والعقوبات المقررة أن تضمن ولو الى حد ما الحيلولة دون رجوع هذا المجرم الى الاجرام من جديد .

فاذ أمكن تقدير العوامل الفردية بعد ارتكاب الجريمة ومعرفة اسبابها ولو بقدر الامكان أمكننا ان نضع وسيلة تكفل القضاء على هذه الاسباب ولا مانع حينئذ من اطالة أمد العقاب . لأن العقاب ومفهومه حينئذ حجز المجرم عن الهيئة الاجتماعية وتقيد حريته لمدة طويلة سيبرره حماية المجتمع من ناحية وحمايته هو نفسه والقضاء على اسباب اجرامه من ناحية اخرى مهما طال الامد حتى يتم القضاء عليها وهو لا يخرج في الوقت نفسه عن ان يكون عقوبة لما يتضمنه الحجز من ألم يردع الآخرين .

ومن ناحية أخرى تكون وسائل الافراج عن المجرمين أو الحكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أمر مرغوب فيه ما دام أن هذا المجرم لا خطر من تركه لان سبب اجرامه كان لعامل اقتصادي مثلا أو ظرف طاريء ألم به ويمكن حينئذ تلافي تلك الاسباب عن طريق آخر في الميدان الأجتماعي بأكمله ومختلف نظمه. اما إذا كان الامر يقتصر على مجرد إدخال المجرم السجن ثم الافراج عنه بعد مدة طالت أوقصرت أو الافراج عن بعض الجرمين مع

عدم معرفة تلك العوامل الدافعة لاجرامهم بعدارتكاب جرائمهم فان الخطر لا مفر منه وان كل افراج ما هو في الحقيقة الا مقدمة لنكبة جريمة أخرى وتعريض شخص آخر بريء لا ذنب له سوى ان المجرم لم يكن بالامكان حجزه لمدة طويلة ويكون حينئذ مبدأ الاحكام الغير محدودة على هذا الاساس اضمن من غيره ولكنه ناقص أيضاً مادام يقتصر على مجرد الحجز وهو بدوره ايضاً اثبت عدم صلاحيته لما ذكرناه لانه لا يستطيع بطول مدته معالجة الاسباب الحقيقية بوضعه الراهن .

ان العوامل الفردية خطيرة جداً كعنصر شخصي فى الاجرام ذلك لان الفرد وهو كائن حي تحركه مختلف العوامل الكامنة بنفسه فتملي عليه حركاته وسكناته فيتصرف حسب ما تمليه عليه هذه الرغبات وحسب ما يثور في نفسه من نوازع وكثيراً ما تكون ارادته حرة واختياره سليما ولكنه يرتكب اجرامه لشذوذ فى تقديره وتفهمه لما يحيط به من الامور وكثيراً ما تطغى عليه فتعرضه لتصرف فردي يصطدم مع مصالح المجتمع والقانون وليس بالامكان معرفة هذه الاسباب الا إذا وجهنا الدراسة بعد ارتكاب الجريمة واعتقال المجرم لمعرفة هذه الاختلالات التي سببت نزوعه الى تصرف فردي يعد فعلا اجرامياً .

فليس هناك مجرماً مولوداً كما انه ليس هناك فعلا في الطبيعة يعتبر اجراماً انما المجرم هو من يتصرف تصرفاً فردياً يعتبره القانون اجراماً ويعاقب عليه لما فيه من خطر على سلامة المجموع وهذا التصرف الاجرامي الذي لا يعدو عن ان يكون حركة فردية لتحقيق غرض ما في نفس المجرم

تمليه عوامل مختلفة ألمت به ولكن هذا التصرف لا يمكن ان يتلائم مع مصالح المجتمع وما هو محرم قانوناً فينطبع هذا التصرف بهذا الطابع وهو لا يعدو عن أن يكون نزاعاً ما بين حرية الفرد التي يتصورها هو في نفسه وما بين مصالح المجموع فهو إذاً شخص لا يستطيع كبح جوامح نفسه فيتصرف تصرفاً فردياً وهذا التصرف ممنوع بمقتضى قوانين المجتمع .

كثيراً من ذوي الموارد الحسنة والمراكز الممتازة نراهم يرتكبون جرائم الرشوة والسرقة والاختلاس مع ان وضعهم المالي والاقتصادي يكفل لهم حياة هانئة ويوفر لهم كل ما يحتاجون من الناحية المادية فهذه ظاهرة اجرام لا تدل إلا على عناصر فردية ألمت في نفس هذا المجرم فافسدت عليه تفكيره وتملكته رغبة فردية يريد اشباعها عن طريق كسر القوانين .

ان موجة اجرام خطير قد وقعت في الآونة الأخيرة . وقد اثبتت التحقيقات على ان كثيراً من مرتكبي هذه الجرائم دفعتهم عوامل فردية ونوازع نفسية تملكت عليهم ارادتهم فساقتهم الى ارتكاب هذه الافعال الاجرامية اشباعاً لرغبة ما في انفسهم مع ان ظروف البيئة وأحوالهم الاقتصادية بدرجة من الرخاء لا يتيسر لكثير من الناس . ترى ما الذي دفع هؤلاء الى اجرامهم هذا ؟ لا شك انها العوامل الفردية على مختلف انواعها هي التي طوحت بهم الى هذا الميدان .

ان تصرف الانسان وسلوكه لا يمكن أن يصدر عفواً وانما هو نزوع واستجابة لتطمين رغبة أو تحقيق غرض دفاعاً عن نفس أو رداً لخطر .

لقد أفاض رجال الطب في بحوثهم عن علاقة الاجرام والشذوذ العقلي

ومختلف الأمراض والعلل العقلية ولـكنهم يغالون فى احكامهم و نتائج بحوثهم وهم فيما بينهم مختلفون فذهب بعضهم الى ان المجرم مخلوق بالفطرة مجرماً وذهب آخرون الى ان المجرم مصاب بأمراض عصبية هي السبب في اجرامه ولـكنهم نسوا ان القانون لا يعني بهؤلاء . فالمجنون جنوناً مطبقاً تصدر حركاته دون سبب يريده أو قصد يسعى وراء تحقيقه فتصرفاته وحركاته لا تخرج عن أن تـكون هى وتصرف الحيوانات بدرجة واحدة ما دام عنصر العقل والادراك مفقود .

والقانون نفسه لا يعنى بهذا الصنف من الافراد . وانما يعنى بطائفة من المجرمين تصدر حركاتهم واعمالهم عن قصد ورغبة مهما كانت ارادتهم في ذلك قوية أو ضعيفة فهو لا يعنى بغير هؤلاء ولـكن وسائل علاجه هي نقطة الضعف فيه فاذا ما تهذبت تلك الوسائل وتدل الظواهر على انها سائرة في طريق التـكامل بما تدل عليه دراسات علم العقاب ويدل تطور التشريع الجنائي أيضاً في مراحل تطوره انه كلما ثبتت التجارب وتأيدت بالبرهان القاطع لا يلبث ان يلاحقها ويقررها بعد حين .

ولا نرى فى الحقيقة بدأ من أن نعترف ان وسائل العقاب هى خير ما يمكن ان يعول عليه في الوقت الحاضر واذا كان فن العقاب وهو علم حديث النشـــأة سائراً في طريق تـكامله فهو الذي سيكفل لنا خير الوسائل التي يمكن اتخاذها حيال المجرم لمـكافحة تلك العوامل الفردية بعد ارتـكاب جرائمه فيضع حلول علاجها والقضاء عليها .

فالعصر الحديث لم يعد عصر جمود على الآراء الفلسفية والنظريات بل

عصر تجارب ومشاهدات والقانون الجنائي وهو فرع من علم الاجتماع لا يمكن ان يخرج عن هذه التجارب والمشاهدات واذا كان علم الاجرام عند نشأته هذب كثيراً من وسائل عقابه فان فن العقاب اذا ما نضج وتكامل فهو الكفيل في القيام باصلاح كافة ما يؤخذ على المبادىء المقررة فى القانون القائم ، فالعوامل الفردية على اختلاف انواعها لا يمكن ان تزول الا عن طريق تحليل للنفس ودراسة عميقة لمعرفة ما طرأ عليها من شذوذ وما تضافر عليها من مختلف العلل والانحرافات .

ولا نستطيع ان نتكهن الحوادث ولربما لا يمضي الربع الاخير من القرن العشرين الا وتكون دراسات علم النفس قد ثبتت مبادئها وتركزت قواعدها ولا شك في ان فن العقاب وهو ركن مهم في مجموعة العلوم الجنائية سيتأثر ايضاً وحينئذ تستحيل السجون الى ملاجيء اصلاح واعتقال بالوقت نفسه فتبنى العدالة الجنائية على أساس من العلم الصحيح بعيد عن أصول الفلسفة النظرية فيتحقق للمجتمع امنه والمجرم حقه .

— انتهى —

مراجع البحث

العربية :

١ — المسؤلية الجنائية للعميد الدكتور محمد مصطفى القللي
٢ — علم العقاب مذكرات غير مطبوعة لجندي بك عبد الملك .
٣ — الاجرام فى مصر البابلي بك .
٤ — علم النفس الجنائي محمد فتحي بك .
٥ — المجرم والمجتمع (مقال) محمد فتحي بك .
٦ — مصر والنظم التأديبية علي حلمي بك .

الاجنبية :

1 — Introduction to crimin ology : Bonger.
2 — Principiles of criminology : Sutherland.
3 — Crime and Psycology : Claud-Mullins.
4 — Crime, Law and social science : Adler and Mishel.
5 — Mental - abnormality and crime : English studies in criminal-science.
6 — Selfe analyses : Karin Horney.

الفهرس

الصحيفة

تصدير عام
المقدمـــة ١

الباب الاول

الفصل الاول : عصور القانون الجنائي في مختلف الشعوب ٧
(١) عصر الانتقام الفردي ٨
(٢) عصر الانتقام الالهي أو عصر الردع والتكفير ٩
(٣) عصر الرحمة والانسانية ١١
تشريع الثورة ١٣
تشريع نابليون ١٤
(٤) العصر العلمي أو العصر الحديث ١٥
(١) المبحث الاول : الاسس التي بني عليها العقاب في الادوار الثلاثة الاولى ـ [المدرسة التقليدية] . المذهب العقدي ـ المذهب النفعي ـ المذهب الادبي ـ المذاهب التوفيقية ـ نتائج كل من المذهبين : مذهب العدالة ومذهب المنفعة ـ المدرسة القديمة .
الدور الرابع — العصر العلمي الحديث ٢٤
المبادئ التي يقوم عليها المذهب الوضعي ٢٨

الصحيفة

أثر هذا المذهب في القانون الجنائي ٣٤
النتائج العملية التي انتهت اليها المدرسة الوضعية ٣٦
الاساس الذي يرجع اليه حق العقاب ٣٧
نقد النظرية الوضعية ٣٨
المذاهب التوفيقية ٤٠

الباب الثانى

الفصل الاول : القانون الجنائي وعلاقته بالعلوم الجنائية ٤٤
الهدف النهائي للعلوم الجنائية ٥٠
الفصل الثاني : الاسباب العامة في الاجرام ٥٣
(١) الطائفة الأولى ٥٦
(٢) الطائفة الثانية ٥٧
الفصل الثالث : وظائف العقاب ٦٢
(١) التطور التاريخي للعقاب ٦٣

الباب الثالث

الفصل الاول : طرق المحاكمة ومهمة القاضي الجنائي ٧٦
الفصل الثاني : وسائل الاصلاح في النظم (السجون) ٩٤
خاتمة البحث .

DATE DUE

JAFET LIB.
19 MAY 1988

4 OCT 1975
JAFET LIB.
30 MAR 1976

JAFET LIB
10 JUL 1989

[redacted]
عريم ،عبد الجبار
العقوبة والمجرم: بحث فى تأثير العقاب
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01024960

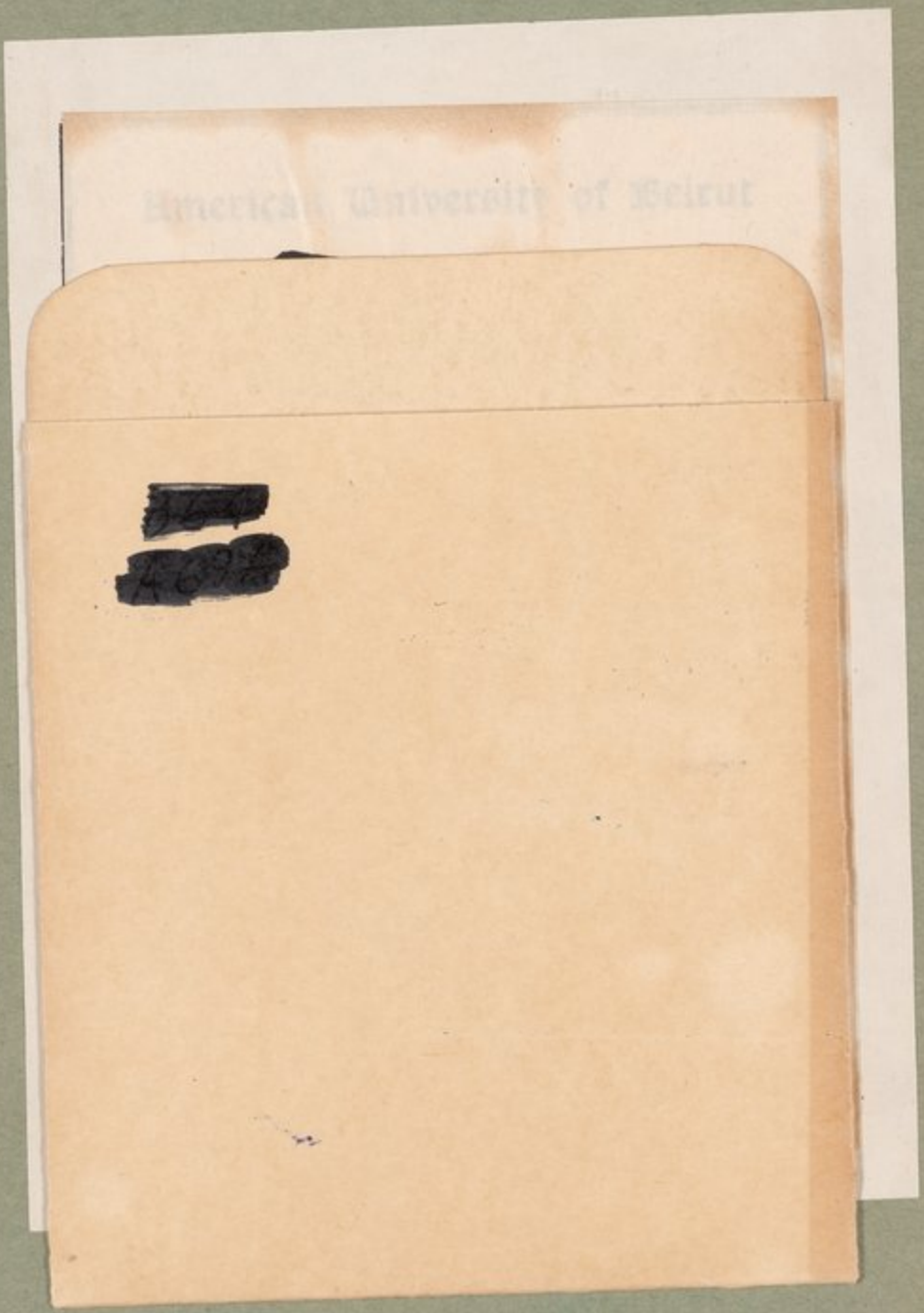

364
A699uA